العمليات المصرفية المستحدثة وإدارة المخاطر المالية

د. رجب محمود ذكي أحمد

مدرس القانون العام- كلية الحقوق- جامعة المنيا

(ISSN: 2537 - 0758)

العمليات المصرفية المستحدثة وإدارة المخاطر المالية

د. رجب محمود ذكي أحمد

ملخص:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع العمليات المصرفية المستحدثة وإدارة المخاطر المالية وقسم الباحث هذه الباحث هذه الدراسه الس ثلاثه مباحث في المبحث الاول تناول الباحث سياسات الائتمان والعمليات المصرفية الذي وضح فيه الباحث مفهوم العمليات المصرفية (التقليدية والإلكترونية) ثم انتقل الباحث الي دراسه التحول الرقمي في إدارة المشتقات المالية وتتطرق الباحث الي تناول موضوع التحول الرقمي في القطاع المصرفي الأدوات المشتقة كأداة لإدارة المخاطر من منظورها المحاسبي وأنهي الباحث دراسته بتنال موضع آليات إدارة المخاطر المصرفية بالمبحث الثالث حيث تناول فيه المخاطر والأزمات المالية (الماهية والأنواع) ثم انتقل الي أسس ومنهجية إدارة المخاطر المصرفية وصولا الي موضوع آليات إدارة المخاطر المصرفية وأختتم الباحث دراسته بمجموعه من النتائج والتوصيات.

Abstract.

In this study, the researcher dealt with the subject of new banking operations and financial risk management, and the researcher divided this researcher This study is three topics in the first section، the researcher dealt with credit policies and banking operations، in which the researcher clarified the concept of banking operations (traditional and electronic), then the researcher moved to the study of digital transformation in the management of financial derivatives and the researcher dealt with the subject of digital transformation in the banking sector Derivative tools as a tool for risk management from their accounting perspective and the researcher finished his study by obtaining the position of management mechanisms Banking risks in the third section, where he dealt with risks and financial crises (nature and types) and then moved to the foundations and methodology of banking risk management down to the subject of banking risk management mechanisms and the researcher concluded his study with a set of results and recommendations.

تمهيد

أمام تعاظم دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشارها بسبب استخداماتها المتعددة وقدرتها اللامحدودة على إنجاز مختلف الأعمال، أصبحت الاستعانة بها ضرورة لا غنى عنها سواء على مستوى أجهزة الدولة وإداراتها المختلفة، أو على مستوى الأهداف والمخططات التي تسعى هذه الأجهزة لتحقيقها، والتي أثرت تأثيرا جذريا على نمط العلاقات القانونية، باعتبار أن أي ظاهرة لابد أن تعكس آثارها على نمط القواعد القانونية التي تنظم المجتمع بما فيها القواعد الإدارية، ليظهر على إثرها تحولاً نحو مصطلح الإدارة الإلكترونية كأحد أهم النماذج التي تُعد نقلة نوعية من العمل الورقي التنظيمي إلى العمل الإلكتروني الشبكي، الذي ينتفي فيه مفهومي الزمان والمكان، ليقوم على الوضوح والدقة والسرعة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات، المعاملات، لاسيما الخدمات المصرفية منها، التي وإن كان وجودها يُشكل أحد الاهتمامات الرئيسة للسياسات المالية والمصرفية، فإن فاعليتها ترتبط بمدى إمكانية تطبيق أسس الإدارة الإلكترونية عند تقديمها، ومدى تجسيد قدرة الهيئات المصرفية على مواجهة تحديات العصر والترفع عن الأعمال الروتينية التي فرضتها الإدارة التقليدية، لكن إذا كان تأثير أسس الإدارة الإلكترونية على تقديم الخدمات المصرفيةله من الإيجابيات ما يدعو لتطبيقه، فإن لمخاطر تطبيق هذه الأسس سلبيات قد تفوق تلك المخاطر التي يفرضها تطبيق الإدارة التقليدية في المصارف.

إشكالية الدراسة:

في ظل ما شهدة القطاع الاقتصادي من متغيرات على المستوى الدولي والمحلي، من حيث تحرير تجارة الخدمات المالية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية في ظل اتفاقية (الجات)، التي انضمت لها مصر، وعلى المستوى المحلي اتخذت البنوك المصرية العديد من الإجراءات التي تسمح للبنوك الأجنبية بالعمل داخل الدولة، وتحرير سعر صرف العملات الأجنبية وتحرير سعر الفائدة وغيرها لتهيئة البيئة المصرفية لبنود الاتفاقية، وفي ظل هذا التوسع والتحول نحو الخدمات المالية الرقيمة، برزت العديد من المخاطر الأمر الذي يتطلب من المؤسسات المصرفية التركيز على الوسائل التي تمكنها من تلافي تلك المخاطر والحد منها.

وفي ضوء تلك الإشكالية برزت العديد من التساؤلات البحثية يأتي في مقدمتها:

(ISSN: 2537 - 0758)

ما هي التحديات التي تواجهها المؤسسات المصرفية عند تطبيق أسس الإدارة الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات المصرفية في ظل ضرورة التغيير ومخاطر التطوير؟.

وهناك أسئلة فرعية تتمثل في:

١. ما هو واقع تسيير مخاطر العلميات المصرفية الإلكترونية في مصر؟.
٢. ما طبيعة تلك المخاطر التي تحول دون تحقيق المصارف لأهدافها المرجوة؟.
٣. ما هي الآليات التي تحد من مخاطر العلميات المالية الرقمية؟.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الآتي:

- تستمد الدراسة أهميتها من ضرورة مواكبة التطورات المصرفية التي تعد دعامة التطور الاقتصادي، فأصبح من المهم اختيار التقنيات والأنظمة التي تحقق للقطاع المصرفي فوائد وأرباح من جهة وتقلل من التكاليف من جهة أخرى، وبالمقابل تحقق رضا العملاء راحتهم كما تساهم في تطور النظام المصرفي ذاته.
- وكما أن تلك التقنيات لها دور بارز وفعال في العمليات المصرفية الإلكترونية، بيد أنها تحمل مخاطر كثيرة تصاحبها، وهو ما يتطلب ضرورة وضع السياسيات الملائمة لتسييرها بشكل فعال والحد من مخاطرها.

أهداف الدراسة:

تسعي الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف من أهمها:

١. التعرف على أحدث ما أفرزه تأثير تطبيق أسس الإدارة الإلكترونية من خدمات مصرفية إلكترونية.
٢. تحديد واقع استخدام التقنيات الحديثة في مجال تقديم الخدمات المصرفية.
٣. الدوافع الرئيسة التي فرضت تطبيق أسس الإدارة الإلكترونية في المجال المصرفي عامة ومجال تقديم الخدمات بصورة خاصة.
٤. المخاطر التي تعترض تطبيق أسس الإدارة الإلكترونية وكيفية تجاوز هذه المخاطر أو التقليل من حدّتها.

المنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على المنهج النظري الوصفي التحليلي القائم على تجميع البيانات من الأدبيات العربية والأجنبية والقوانين والمعايير المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة، ليتم تحليلها والمقارنة بينها للوصل إلى استنتاجات تفيد موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

لتحقيق أغراض الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: سياسات الائتمان والعمليات المصرفية.

المبحث الثاني: التحول الرقمي في إدارة المشتقات المالية.

المبحث الثالث: آليات إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول
سياسات الائتمان والعمليات المصرفية

تمهيد:

يُعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول المتقدمة والناميةعلى حداً سواء، حيث أن الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية دوراً مهماً وفعالاً، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، كما أصبح لها دور رئيس في تحقيق أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، لذلك فهي تُساهم بشكل رئيسي في رفع كفاءتها وفاعليتها من خلال رفع كفاءة تقديم خدماتها المصرفية[1]، التي التي تحظى باهتمام كبير من قبل المختصين والباحثين نظراً للدور الهام والفعال لها في عمل المنظمات وتسهيل حياة الأفراد، **لذا يسلط المبحث الضوء على العمليات المصرفية من حيث الماهية وأنواع المشتقات المالية القائمة عليها، والأزمات المصرفية التي يمكن أن تتعرض له تلك العملية من خلال الآتي:**

المطلب الاول:
مفهوم العمليات المصرفية (التقليدية والإلكترونية):

يُشير مفهوم الائتمان المصرفي إلى الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد. وسنتناول هذا المطلب في سته فروع كالتالي:

---

[1] محمد تاقرورت، متطلبات تنشيط العمل المصرفي الإلكتروني في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (٧)، سبتمبر ٢٠١٢، ص٢٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الاول
الائتمان المصرفي

هناك أسس لمنح الائتمان المصرفي: حيث يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها والتي تتثمل في: توفر الأمان لأموال المصرف، وتحقيق الربحية، وتوفير السيولة للعملاء، والسياسة الائتمانية تتضمن إطار لمجموعة المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها الإدارة منح الائتمان المختصة، لضمان المعالجة الموحدة للموضوع، وتوفير عامل الثقة لدي العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة لهم[٢].

الفرع الثاني
العمليات المصرفية التقليدية وأنواعها

أ- **مفهوم العمليات المصرفية التقليدية:**

بداية نُشير إلى مفهوم الخدمة المصرفية: رغم تعدّد تعاريف الخدمة المصرفية إلا أنها تتفق حول معنى واحد لا يخرج عن كونها مجموعة من الأنشطة أو الفعاليات غير الملموسة نسبياً سريعة الزوال، حيث عُرفت على أنها "مجموعة من العمليات ذات المضمون النفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة، والتي تدرك من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالاتها وقيمتها النفعية، بحيث تُشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية، وتكون مصدراً لربحية المصرف من خلال علاقة تبادلية بين المصرف والعملاء"[٣]، كما عُرفت بأنها: "مجموعة من الأنشطة والعمليات المقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية، والتي تُشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية"[٤].

---

[٢] هاني حافظ، أساسيات الائتمان المصرفي، ١٦/ ٣/ ٢٠٢٣، ص ٩ وما بعدها.

[٣] ميادة بلعايش، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية: دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥، ص٢٦.

[٤] هاجر محمد مالك والطاهر محمد أحمد علي، جودة الخدمات المصرفية وأثرها على العميل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد (١)، ٢٠١٧، ص٥٥.

وتُعرف العمليات المالية والمصرفية على أنها: "مجموعة من الأمور الاقتصادية التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات المالية الخاصة بإدارة الأموال واستثمارها، ومن الأمثلة على ذلك المصارف كالبنوك وشركات التأمين وشركات التمويل، والتي ذاع انتشارها بشكل كبير بسبب النجاحات المتحققة في هذا المجال، كما أن هذه الخدمات المصرفية لا تنحصر في إطار معين خاص فقد تفاعلت بشكل قوي مع الخدمات الحكومية وسمح لها بالاندماج[٥].

ب- أهم أنواع العمليات المصرفية التقليدية:

١- **الحساب الجاري:** وهو عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه[٦].

٢- **حساب التوفير:** نشير بداية إلى أن الهدف الأساسي لحساب التوفير هو التوفير وليس للتداول اليومي كما هو الحال بالنسبة للحساب الجاري، ويمكن فتح الحساب بفائدة أو بدون فائدة"، **لذا فأهم أهداف حساب التوفير يتمثل في:**

أ- التوفير بالنسبة لصاحبه.

ب-كلما بقيت الأموال في حساب التوفير فترة أطول كلما ساهمت في سياسة منح الائتمان المصرفي[٧].

ج- يتم تشجيع أصحاب هذا الحساب بإبقاء أرصدتهم أطول فترة ممكنة.

---

[٥] بلال درويش وآخر، مخاطر الإدارة الإلكترونية للبنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٢٠، ص ٧.

[٦] غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، جدة، دار الشروق للنشر، ١٩٧٢، ص٢٨٧.

[٧] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١، ص ٤٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
الودائع

تُعرف الودائع على أنها: "مبالغ نقدية يودعها أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين لدى المصرف، وواجبة الدفع عند الطلب أو بإنذار أو في تاريخ استحقاقها لقاء فائدة معينة أو بدونها وحسب الاتفاق".

ولها عدة أنواع منها:

أ- **الوديعة الوقتية:** وهي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة محددة، وللمودع الحق بسحبها حسب الطلب دون أن تمنح له أي فائدة.

ب-**الوديعة الثابتة:** وهي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة ثابتة ولقاء فائدة بنسبة معينة تمنح حسب شروط الاتفاق مع الزبون[٨].

الفرع الرابع
الحوالات

وهي أمر دفع صادر عن المصرف بناء على طلب أحد عملائه إلى فرع أو مصرف آخر سواء داخل البلد أو خارجه يسمى المصرف الدافع يطلب فيه دفع مبلغ من المال إلى شخص معين (المستفيد)، ويتمثل أطراف الحوالة في: أ-**طالب التحويل**. ب- **المصرف المحول:** ج- **المصرف الدافع:** د- **المستفيد:** هـ- **المصرف المغطي:** وهو المصرف الذي يقوم بدفع قيمة الحوالة للمصرف الدافع، وذلك في حالات التي لا يحتفظ بها كل من المصرف المحول والمصرف الدافع بحساباته عملية الحوالة لدى بعضهم[٩].

الفرع الخامس
خطاب الضمان

وهو تعهد مالي يصدر عن مصرف بناء على طلب أحد عملائه (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال فترة النفاذ، ويذكر في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله، ويأخذ المصرف من الآمر: عملة

---

[٨] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٦٤.

[٩] خالد مشعل العتيبي، حق الحوالة وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٩٢، مارس ٢٠١٣، ص ٣٦٧ وما بعدها.

بنسبة معينة مرتبطة بملغ الخطاب وفترة نفاذه، ويحتسب المصرف رسوم طوابع تعود لوزارة المالية وعلى أساس مبلغ الخطاب، وترسل المبالغ المتجمعة في حساب رسوم الطوابع إلى وزارة المالية في نهاية كل فترة، ورسوم مقطوعة للمراسلات والبريد[١٠].

الفرع السادس
الاعتماد المستندي

رغم الصعوبة التي أعترت وضع تعريف جامع ومانع ومحدد للاعتماد المستندي لتعدد صوره وأشكاله، لكن هناك تعريفات متعددة لعقد الاعتماد المستندي منها ما ورد في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وفي نص المادة (١/٣٤١) منه بقولها الاعتماد المستندي هو: "١. عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه، ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ٢. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد، ٣. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع من القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية"[١١].

كما جاء في القانون العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ تعريف الاعتماد المستندي في نص المادة (١/٢٧٣) منه بقولها: "الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[١٢].

وجاء في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ في المادة (١) منه أن الاعتماد المستندي: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[١٣]، وكذلكأورد قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ لدولة الأمارات العربية تعريف لعقد الاعتماد المستندي في المادة (٤٢٨)

---

[١٠] د. على جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري ووفقاً لقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥ وما بعدها.

[١١] ينظر: نص المادة (١/٣٤١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[١٢] ينظر: نص المادة (١/٢٧٣) من القانون العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٨٤.

[١٣] ينظر: نص المادة (١) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

منه على أنه: "١. الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن، ٢. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد"[١٤].

أما التعليمات الدولية الموحدة والتعديلات التي أوردتها بشأن الاعتماد المستندي ومنها نشرةالأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٥٠٠)[١٥]، فلقد نصت المادة رقم (٢) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٥٠٠) على أن الاعتماد المستندي هو: "كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد"[١٦]، كما عرفت المادة (٢) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) لعام ٢٠٠٧ الاعتماد المستندي بقولها: "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض، وبالتالي يُشكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"[١٧].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا بأن للاعتماد المستندي أربعة أطراف هم[١٨]:-

١. **طالب فتح الاعتماد المستندي:** وهو العميل (المشتري)، وغالباً ما يكون مستورداً للسلعة من بلد أجنبي، ويسمى بالآمر؛ لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد المستندي بالشروط والبيانات التي يحددها في طلبه[١٩].

---

[١٤] المادة (٤٢٨) من قانون التجارة الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

[15] Assets and Consolidates International Norms for Documentary Credits Issue No. 500.

[١٦] ينظر المادة رقم (٢) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم (٥٠٠).

[١٧] ينظر نص المادة رقم (٢) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧.

[١٨] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ٢٠١١، ص٢٣٩.

٢. **المستفيد من الاعتماد المستندي:** وهو البائع، وغالباً ما يكون مصدراً للسلعة إلى بلد المستورد، وسُمي بذلك لأن الاعتماد المستندي يصدر لصالحه.
٣. **البنك فاتح الاعتماد:** وهو الذي يفتح الاعتماد المستندي للعميل حسب طلبه، ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات، سواء عن طريقه مباشرة، أو عن طريق بنك آخر وسيط في بلد المصدر، يُسمى بالبنك الخارجي، أو البنك المراسل، وينشأ بين هذه الأطراف التزامات بموجب هذا العقد[٢٠].
٤. **البنك المراسل:** وهو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيز إلى الاعتماد فيصبح ملتزماً بالالتزام الذى التزم به البنك المصدر ويُسمى بالبنك المعزز[٢١].

المطلب الثاني
العمليات المصرفية الإلكترونية

إن هذا المصطلح يعني قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية سواء العمليات التقليدية أو العمليات الحديثة، وذلك باستخدام وسائط الاتصال الإلكترونية[٢٢]، **وسيتناول الباحث هذا المطلب في أربعه فروع كالتالي:**

الفرع الاول
مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية

تقوم فكرة البنوك الإلكترونية على أساس قيام العميل بإدارة حسابه البنكي من خلال شبكة الإنترنت سواء من منزله أو مكتبه أو حتى هاتفه المحمول، فهي بنوك افتراضية[٢٣].

---

[١٩] عبد الفضيل محمد (٢٠١٧)، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٤٨.
[٢٠] ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنه، الجزائر، ٢٠١٤،، ص....
[٢١] أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، ٢٠١٦، ص ٦ وما بعدها.
[٢٢] للمزيد: عصام عمر أحمد، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٣.
[٢٣] للمزيد: محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن النظر إلى تلك البنوك من حيث تواجدها إلى: **بنك فعلي:** وهو البنك بمفهومه التقليدي، **وبنك افتراضي:** حيث لا يتواجد هذا البنك على أرض الواقع، فليس له فروع تستقبل الزبائن وتقدم لهم الخدمة المصرفية التقليدية على الإطلاق، وإنما يتم إنجاز جميع المعاملات المصرفية بشكل إلكتروني.

الفرع الثاني:
وسائل الدفع الإلكتروني[٢٤]

أ- مفهوم الدفع الإلكتروني:

يعني نظام الدفع الإلكتروني بأن عملية الدفع التي تتم بدون استخدام الأوراق، فعمليات التسديد تتم إلكترونياً، ويجب في هذه المنظومة توافر مقومات أساسية أهمها سهولة الاستخدام وعدم الحاجة لبرامج وأجهزة معقدة،

ب- وسائل الدفع الإلكتروني:

تعددت الوسائل التي يتم تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية من خلالها، ومن هذه الوسائل ما هو سهل الحصول عليه وتكلفته منخفضة، ومنها تستخدمه شريحة معينة من العملاء وأهم هذه الوسائل الآتي[٢٥]:

ج- البطاقات البنكية الإلكترونية:

بطاقة تحتوي على شريط ممغنط يصدرها بنك أو مؤسسة مالية باسم شخص يحملها يستطيع حاملها من خلالها شراء السلع من تجار قابلي لهذه البطاقة أو بالسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي دون الحاجة لحمل أموال نقداً، ومع تطور التكنولوجيا فقد تم استحداث لهذه البطاقات طراز من البطاقات البنكية يُسمى البطاقات الذكية، وهي تحتوي على خلية إلكترونية لتخزين البيانات بالإضافة للشريط الممغنط، وتمتاز هذه البطاقات بزيادة درجة الأمان فيهاعن البطاقة الممغنطة، وتقسم البطاقات البنكية الإلكترونية لعدة أنواع تتمثل في الآتي:

هـ- **بطاقات دفع أو بطاقة خصم:** وهي تصدر للعميل وتحمل اسمه وتكون مربوطة بحسابه الجاري، فهي تسحب من رصيده الجاري

---

[٢٤] سولاف حسين مصطفي درويش، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر الإلكترونية بالبنوك، مجلة كلية التجارة، جامعة دمياط، العدد (١٢)، ٢٠٢٢، ص ٢١٢.

[٢٥] مروة ياسر عبد العزيز، قياس مستوى الإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك التجارية ومحدداته في ضوء لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠١٥.

د- بطاقة ائتمان: بطاقات تمنح حاملها سقف محدد من المبالغ المالية، وهي تكون برسوم إصدار سنوية، وكذلك فوائد تدفع على الرصيد المستغل من السقف الممنوح.

ز- بطاقات الخصم الشهري (الوفائية): بطاقات ائتمان تمنح للعميل بسقف محدد وبرسوم إصدار سنوية.

ذ- بطاقات مسبقة الدفع: وهي بطاقة ائتمان مدفوعة القيمة، حيث يقوم العميل بتغذية هذه البطاقة بأرصدة سواء من حسابه البنكي أم بدفع نقدي في رصيد البطاقة لكي يتمكن مناستخدام البطاقة في عمليات الشراء للسلع والخدمات، أو في عملية السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

الفرع الثاني
النقود الإلكترونية

تعددت واختلفت تعريفات النقود الإلكترونية، وذُكر بأنها "تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية"، وبهذا المفهوم تم إدراج جميع وسائل الدفع المستخدمة في البنوك الإلكترونية، وهناك من ذكرها بأنها "منتجات دفع متنوعة يستخدمها المستهلك لدفع المستحقات بطريقة إلكترونية"، كما عُرفت بأنها "وحدات إلكترونية لكل وحدة قيمة مالية معينة وهي مقبولة كوسيلة دفع لما لها من قوة إبراء مصدرها اتفاق أطراف المعاملة"، وهنا وجه الاختلاف عن النقود التقليدية التي مصدر قوتها القانون، وبذلك فإن مفهوم النقود الإلكترونية تشتمل على صورتين: **الصورة الأولى:** هي بطاقة مسبقة الدفع ذات استخدامات متعددة، وتُسمى بطاقة مختزنة القيمة أو محفظة نقود إلكترونية، **والصورة الثانية:** هي آلية دفع مسبقة، تسمح بالدفع من خلال شبكة الإنترنت وتُسمى نقود الشبكة أو النقود الرقمية[٢٦].

الفرع الثالث
الشبكات الإلكترونية

تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط بين البائع والمشتري لإتمام عملية التقاص، ويكون البنك هو الوسيط، ويشترط هنا وجود حساب بنكي لكل من الطرفين لدىالبنك، وتحديد التوقيع الإلكتروني لهما[٢٧].

---

[٢٦] أحمد محمود، تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي، ط١، دار البركة، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٤ وما بعدها.

[٢٧] عصام عمر أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى الباحث أن هذه الأدوات المالية الرقمية بقدر ما حملت الكثير من التسهيل والمرونة، بقدر ما حملت أيضاً مخاطر تتعلق بعمليات الاحتيال، ومخاطر قانونية تتعلق بوسائل الإثبات والمسؤولية وغيرها.

أولا: الاعتماد المستندي البنكي الإلكتروني:

هي اتفاقية بين البنك كوسيط بين البائع والمشتري، وتسمح هذه الاتفاقية للبنك بتحويل قيمة الصفقة من المشتري للبائع[٢٨].

ثانيا: التحويل المالي الإلكتروني:

يعتمد هذا التحويل على قيام عملاء البنك بإجراء تحويلات إلكترونية لعملاء آخرين إلكترونياً، دون الذهاب للبنك وطلب التحويل[٢٩].

الفرع الرابع
مزايا وعيوب الدفع الإلكتروني

أولا-المزايا:

- **سهولة الاستخدام:** حيث تعطي لحاملها الشعور بالأمان بدل حمل النقود الورقية، مع فرصة الحصول على ائتمان مجاني لفترة محدودة وسرعة إتمام الصفقة عند استخدام البطاقة[٣٠].
- تحقق للتاجر القابل بها ضمان قوي لحقوقه دون تحمل مخاطر نقص السيولة ومتابعة الديون والاحتفاظ بمستندات لها.
- تحقق لمصدرها أرباح وإيرادات للمصرف من خلال رسوم إصدار البطاقة وتجديدها وعمولات الاستخدام، والسحب والشراء، وفوائد كشف الحساب، وغرامات تأخر السداد.

---

[٢٨] للمزيد أنظر: عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

[٢٩] ضيف الله سليمان، التحويل الإلكتروني لأموال ومسؤولية البنك القانونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٥ وما بعدها.

[٣٠] مي محمد نعيم، إيجابيات وسلبيات الدفع الإلكتروني في المؤسسات الحكومية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (٤١)، ٢٠٢٢، ص ٤٦٢ وما بعدها.

ثانياً-العيوب:

- قد يسبب استخدام البطاقة لحاملها زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية للزبون وتثقل كاهله بالديون، وتسهيل عملية شرائه لسلع غير ضرورية لتوفر إمكانية السحب بالاقتراض،
- إن سوء استخدام التاجر لوسيلة الدفع الإلكترونية يؤدي لفقدانه حقه في التعامل من خلال هذا المنفذ، مما يؤدي لصعوبات للتاجر في ممارسة أنشطته التجارية[٣١].
- أحياناً يقوم البنك بتحمل نفقات عالية لإدارة هذا النظام بشكل سليم، كما أن تعثر العملاء عن التسديد يوقعه في خسائر، كما يتعرض البنك لمخاطر تنشأ عن سوء الاستخدام أو فشل النظام، **لذا يرى الباحث** أنه توخياً للسلبيات التي قد تحدث نتيجة استخدام تلك الوسائل، فلابد من وضع ضوابط قانونية وتنظيمية أكثر صرامة ضماناً لاستقامة التعامل بها، وتلافي سلبياتها.

المبحث الثاني
التحول الرقمي في إدارة المشتقات المالية

تمهيد:

نتيجة لما يشهده العالم من تطور سريع في التكنولوجيا والاستخدامات التطبيقية لها، اتجهت العديد من دول العالم والمؤسسات إلى دمجها في جميع المجالات والأعمال، وهو ما أحدث تغير جذري في المفاهيم والمنتجات، والأصول الرقمية كانت ضمن مفرزات هذا التحول والتي تختلف عن الأصول المادية، **وسوف نوضح ذلك كالاتي:**

المطلب الأول
التحول الرقمي في القطاع المصرفي

إن التطورات ترتبط بشكل أو بأخر بالمخاطر المحتملة منها وكيفية إدارتها، ويسعى المطلب إلى مناقشة العلاقة بين التحول الرقمي وإدارة المشتقات المالية، وذلك من خلال **التحول الرقمي في القطاع المصرفي ومفهوم المشتقات المالية وأهدافها**، كالآتي:

---

[٣١] مزنة الباقر على، تطبيق معايير الجود وأثره في رضا الزبون: دودة الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢١، ص ٥٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
مفهوم التحول الرقمي وطبيعته

شهد القطاع المصرفي عملية تحول رقمي، حيث يُشير التحول الرقمي إلى استخدام التكنولوجيا لإحداث تغير جذري في الأعمال والخدمات لتحويل الإجراءات الروتينية والاعتيادية إلي إجراءات ذكية وبسيطة بتقديم خدمة العميل على أكمل وجه[٣٢]، وعمليةالتحول الرقمي في القطاع المصرفي تتخطى فكرة التحول من بنوك تقليدية إلى خدمات مصرفية رقمية فحسب، فهي تعني تحول جذري وحيوي في كيفية دراسة العميل من قبل البنك أو المؤسسات وإعادةهيكلة العلاقة بينهما، من خلال فهم سلوك العمل الرقمي ومتابعة مساراته، من أجل الوصول إلى نقطة اتصال تفاعلي بين الطرفين[٣٣].

وهذه العملية يتمثل إطارها القانوني في القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ وبخاصة ما جاءت به المادة (٢١٧) بقولها: "يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأتي[٣٤]:

أ- الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها.

ب-صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع فئات العملاء.

ج- التعامل مع العملاء دون تمييز طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية.

د- التأكد من التزام الشركات التي تؤدي خدمات العملاء بالنيابة عن الجهات المرخص لها بقواعد حماية حقوق العملاء، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الجهات المرخص لها عن أي أضرار تلحق بالعملاء جراء ذلك.

هـ-توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوي العملاء بشكل عادل وشفافية وفعالة.

و- توفير نظم آمنة تضمن سلامة بيانات وحسابات العملاء وسريتها.

ز- نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانات الأساسية عنها.

---

[٣٢] مروة الشافعي، التحول الرقمي، المصرف العربي الدولي، ص ٢.

[٣٣] د. أحمد عبد الله خليل، المحاسبة في الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزء(٢)، يوليو ٢٠٢٢، ص ٤٤٨ وما بعدها.

[٣٤] نص المادة (٢١٧) من قانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

- الشمول المالي في إطار عملية التحول الرقمي:

يُشير مفهوم الشمول المالي إلى إتاحة مختلف الخدمات المالية للاستخدام من قبل جميع فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة، مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات بما يمكنهم من إدارة أموالهم بشكل سليم[٣٥].

وهذه الخدمات تتمثل في الادخار، والتمويل، والتحويل، والتأمين، وهناك ركائز يقوم عليها الشمول المالي منها حماية المستهلك مالياً، وتقديم الخدمات المالية الرقمية، ودعم الشركات متناهية الصغير والصغيرة والمتوسطة، وأيضاً التثقيف والتوعية المالية، ولا شك أن البنك المركزي المصري يقوم بدور كبير في تعزيز الشمول المالي من خلال تهيئة البيئة التشريعية والتعليمات الرقابية التي يقدمها، وتعزيز البنية التحتية المالية الرقمية والتكنولوجيا المالية، وتقديم التمويل المستدام لاستقرار القطاع المصرفي، والعمل على نشر الثقافة المالية.

والمادة (١٨٥) من القانون السالف تنص على أنه: "يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح تراخيص تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع قرار من مجلس لإدارة يتضمن على الأخص الحد الأدنى لرأس المال، والشكل القانوني، ومتطلبات الكفاءة الفنية، والملاءة المالية، وحُسن السمعة لطالب الترخيص، والافصاح عن هيكل الملكية، والتكنولوجيا المستخدمة، مقاييس جودة تقديم الخدمة، والقواعد اللازمة للتشغيل، ورسوم فحص طلب الترخيص بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه لمشغل نظام الدفع، ومائة ألف جنيه لمقدم خدمات الدفع....".

وقررت المادة (١٨٧) من ذات القانون أنه: "للبنك المركزي الزام مشغل نظام الدفع بإنشاء صندوق لضمان المخاطر التشغيلية المرتبطة به والمخاطر التجارية الناشئة عن إخلال أي من مشاركيه بالتزاماتهم بمراعاة أهميته النظامية وحجم أعماله، وذلك طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة يتضمن على الأخص تحديد قواعد مساهمة المشاركين فيه والصرف منه"[٣٦].

---

[٣٥] مروة الشافعي، مرجع سابق.

[٣٦] نصوص المواد (١٨٥، ١٨٧) من القانون السالف.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
مفهوم المشتقات المالية وأهدافها

(١) ماهية المشتقات المالية:

رغم أن المشتقات المالية من الأدوات الحديثة إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفها بين الباحثين، حيث تُعرف بأنها: "أدوات مالية تشتق من أدوات مالية أساسية سبق التعامل بها وتداولها في الأسواق، ويترتب على التعامل بالمشتقات تحويل المخاطر المرتبطة بالإدارة الأساسية دون امتداد عملية التبادل إلى الأداة المالية الأساسية التي نتجت عنها هذه المخاطر"[٣٧].

كما عرفها البعض على أنها: "عمليات وأدوات ترتبط بأدوات حقيقية داخل الميزانية مثل سعر الصرف وسعر الفائدة والأوراق المالية"، ويمكن تصنيفها إلى قسمين: **القسم الأول:** معاملات وأدوات بسيطة مثل عقود الخيارات للحد الأقصى أو الأدنى، والعقود الآجلة لسعر الصرف وعقود المبادلات، **أما القسم الثاني:** فيشمل المعاملات المعقدة مثل العقود الآجلة المتحركة أو عقود الخيارات المعقدة أو مبادلات الخيارات، وترتبط درجة التعقيد بنوع السلعة أو الأداة الأساسية محل الاشتقاق[٣٨].

وتُعرف على أنها: "أدوات يتم التعامل فيها خارج ميزانية الشركة (التمويل الخلفي)، ولكنها تؤثر على ميزانية الشركة، وعلى قيمة هذه الشركات، وتستخدم في إدارة مخاطر محفظة الاستثمارات وأسعار الأسهم"[٣٩].

ويرى آخر أنها: "عقود أو اتفاقات مالية تتعلق بالمستقبل وتشتق من الأدوات الأساسية مثل الأسهم والسندات والعملات السابق إصدارها، ويترتب على هذه العقود ظهور حقوق أو التزامات تؤدي إلى تحويل المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية الأساسية

---

[٣٧] عبد العزيز السيد مصطفي، دراسة تحليلية لدور مراجع الحسابات الخارجي تجاه المشاكل المحاسبية الناتجة عن التعامل في المشتقات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ١١٣.

[38] Ross, Derek, "Controlling Derivatives" Accountancy, arc, 1995, p.183.

[39] Schr, Catherine," The Association Between Stak– Price Interest Rate Sensitivity and Disclosures about Derivatives, 1997, p.87.

من طرف لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر يرغب في تحملها دون أن تمتد عملية التحويل إلى الأداة الأساسية وتستخدمها الإدارة لأغراض الحماية أو للمضاربة"[٤٠].

(٢) أهداف التعامل بالمشتقات المالية:

أ. **الحد من المخاطر:** حيث يعتبر من أهم أهداف التعامل في هذه الأدوات حيث تساعد في نقل المخاطر ممن يغب في تجنبها إلى طرف آخر يرغب في تحملها مقابل مكافأة أو ربح بين محرر عقد الاختيار، كما أن جميع الأدوات المشتقة تنطوي على تقليل المخاطر المرتبطة بالمستقبل عند التعامل في أسعار العملات أو سعر الفائدة وتخفيض مخاطر محفظة الأوراق المالية، كما تتيح التغطية ضد مخاطر الارتفاع المتوقع في أسعار الفائدة.

ب. **المضاربة وتحقيق الأرباح:** فالمشتقات تحقق للبنوك والمؤسسات المالية المتعاملة فيها أرباح تأتي من توقع تغير معين في أسعار ومعدلات الفائدة والصرف والأوراق المالية والحصول على أرباح نتيجة الشراء أو البيع بأسعار أخرى يضمنها العقد المالي.

ت. **يساعد اقتناء تلك الأدوات** في وضع استراتيجيات التحوط التي تؤدي إلى ضبط وتخفيض مخاطر اقتناء تلك الأدوات وزيادة الأرباح المحققة من اقتنائها.

ومن هنا فالباحث يرى أن المشتقات هي أدوات مالية يتم التعامل فيها خارج ميزانية المنظمة وترتبط بأدوات مالية أساسية داخل ميزانية المنظمة، وتتابين تلك الأدوات من حيث آجالها، ويهدف التعامل معها في تلك الأدوات إلى إدارة وخفض المخاطر المالية وتحقيق الربحية، ومن ثم فهي تمثل خط دفاع للمنظمة، ويُعتبر التحوط أحد الاستراتيجيات التي تقي المنشأة ضد مخاطر التحركات المعاكسة في السعر أو معدل الفائدة على بعض أصولها أو التزاماتها أو عملياتها المتوقعة، ويستخدم التحوط لتجنب أو لتخفيض المخاطر.

الفرع الثالث
أهم أنواع عقود المشتقات المالية

تعتبر المشتقات المالية من قبيل الأصول أو الالتزامات العرضية، والتي يجري قيدها خارج الميزانية في جانبي الأصول والخصوم، وتُعد العقود الآجلة أقدم هذه الأنواع وأولها،

---

[٤٠] هشام يونس، القياس المحاسبي والإفصاح عن المشتقات المالية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث كان ظهور هذه العقود في بداية القرن التاسع عشر، ثم تطور استخدام هذه الأدوات، حيث ظهرت منتجات جديدة نمطية هي العقود المستقبلية، وفيما بعد ظهرت منتجات أخرى تتمثل في عقود الخيار، والمبادلات، أو مزيج من الأثنين، وهو ما يُسمى بمشتقات المشتقات، مثل:عقود المبادلات الخيارية، وتضم المشتقات المالية مجموعة واسعة ومتنوعة من العقود المالية التي تتنوع وفقاً لطبيعتها ومخاطرها وآجالها، ولا يمكن حصر كافة أنواع المشتقات التي قدمتها العديد من الدراسات، بيد أننا سنناقش هنا أربعة أنواع رئيسية منها، **تتمثل في الآتي**[٤١]:

(١) **العقود الآجلة:** وهي عقود بين طرفين لبيع أو شراء أصل معين بسعر محدد وبتاريخ معين في المستقبل لتجنب مخاطر تقلبات الأسعارز[٤٢]،

أ-**عقود أسعار الفائدة:** وتستخدم هذه العقود في الحماية من تقلبات الأسعار الفائدة، حيث يتم الاتفاق على دفع أو استلام المبالغ المترتبة على الفرق بين معدل فائدة ينتظر سريانه في تاريخ تسوية العقد ومعدل فائدة متفق عليه بين طرفي العقد.

ب- **عقود أسعار الصرف:** وتمثل اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع كمية معينة من عملة مقابل عملة أخرى، وذلك في تاريخ آجل، وتستخدم هذه العقود للحماية ضد المخاطر في تقلبت أسعار صرف العملات الأجنبية، وتستخدمها البنوك من أجل توفير سيولة نقدية من عملة غير متوفرة لديها.

(٢) العقود المستقبلية:

وتعرف انها "عقود بين طرفين مشتري وبائع لشراء أو بيع أصل في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه يوم التعاقد"، ويتم تداول تلك العقود في البورصة وتخضع لإجراءات تسوية يومياً والتداول المنظم للعقود المستقبلية يُسمى بأسواق المستقبليات[٤٣].

وتنقسم إلى:

---

[٤١] همت محمد عصام، مشكلات ومخاطر المشتقات المالية وعوامل الحد منها، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد (٢٢)، العدد(٣)، يوليو ٢٠٢١، ص ٣٧٢ وما بعدها.

[42] Chisholm, Derivatives Demystified: a step-by-step guide to forwards, futures, swaps and options, John Wiley & Sons, United Kingdom, Ltd, 2nd ed, 2010, p.2.

[43] Don M. Chance, Robert Brooks, An Introduction to Derivatives and Risk Management, Cengage Learning, South-Western, USA,, 9th Edition, 2013, p.6.

أ-**عقود معدلات الفائدة:** وهي عقود يتم التعامل فيها على أساس معدل الفائدة على الودائع والسندات، ومنها عقود قصيرة الأجل، وعقود طويلة الأجل[٤٤].

ب-**عقود أسعار الصرف:** وهي عبارة عن عقد بين طرفين لشراء وبيع عملية معينة، وفي تاريخ محدد يكون متفق عليه بين الطرفين في تاريخ العقد، والهدف منه هو التحوط من التقلبات الشديدة في أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل.

ج-**عقود مؤشرات الأسهم:** وهي عقود يتم استخخدامها لبيع وشراء مؤشرات متنوعة من الأسهم التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد.

د-**عقود السلع:** وهي نوع من العقود الذي يمثل التزماً من البائع بتسليم المشتري كمية متفق عليها من سلعة ما بمواصفات متفق عليها خلال موعد محدد،

عقود الخيارات:

ويُشير عقد الخيار على أنه: عقد بين طرفين مشتري وبائع ليعطي للمشتري الحق وليس الالتزام لشراء أو بيع ما في وقت لاحق، بينما هناك العقد المتضمن منح حق البيع خيار البيع، ويتم تداول الخيارات سواء في البورصات أو في السوق الموازية[٤٥].

<u>كما يمكن تصنيف الخيارات وفق تاريخ التنفيذ إلى:</u>

عقد الخيار الأوروبي، ويكون التنفيذ في يوم محدد، وعقد الخيار الأمريكي ويكون التنفيذ في أي وقت خلال الفترة التي تمتد منذ إبرام العقد وحتي التاريخ المحدد لانتهائه.

ووفق هذا التصنيف فإن هناك عقود خيار مغطاة، وهي التي يكون فيها محرر العقد مالكاً للأصول موضوع العقد،

أ- **مبادلة معدلات الفائدة:** والتي تتضمن مبادلة تدفق نقدي لعملة مقابل تدفق نقدي لعملة أخرى، بمبادلة معدلات الفائدة، وهي اتفاق بين طرفين على تبادل دفع الفوائد بعملة واحدة متفق عليها لمبلغ أساسي افتراضي خلال فترة زمنية متفق عليها، وهذا العقد إذا تم لا يمكن تداوله بحرية[٤٦].

---

[٤٤] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٥.

[45] John C. Hull," Options, Futures and Other Derivatives, Pearson Education", Inc., United States of America, 8th Edition. 2012, p.13.

[٤٦] إبراهيم الجبوري، الإفصاح الكامل عن المشتقات المالية كإحدى أدوات الاستثمار وأثره على ثقة التعاملات مع الشركات، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد ٨، العدد ٢٤، ٢٠١٢، ص ٢٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب-**مبادلة العملات:** وهي عقد مبادلة العملة بيع حاضر لعملة مقابل علمية شراء لأجل هذه العملة.

ج- **مبادلة حقوق الملكية:** وهي عقد لمبادلة توزيعات أرباح الأسهم والمكاسب الرأسمالية المحققة في مؤشر الأسهم ما بسعر فائدة ثابت بأخر سعر فائدة متغير.

د- **مبادلة السلع:** وهي عقد مبادلة بين طرفين يتم الاتفاق بينهما على مبادلة كمية معينة من السلع وتبادل قيمتها[٤٧].

(٣) مشتقات أخرى: مشتقات القروض:

وهي عقود الحد الأقصى لمعدلات العائد، وهي عبارة عن عقد يوفر للمقترض بمعدل متغير الحماية من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة عن حد معين[٤٨]، وهناك عقود الحد الأدنى لمعدلات العائد، وهي عبارة عن عقد بين طرفين، يتيح حماية المقرض من انخفاض أسعار الفائدة في أي وقت خلال مدة التنفيذ[٤٩].

(٤) الخصائص المشتركة للمشتقات المالية وأسواقها:

تتسم المشتقات المالية بمجموعة من الخصائص المشتركة ومن أهمها:

١- **أنها عقود مالية:** تؤدي إلى نشوء أصل مالي لأحد أطراف العقد والتزام مالي أو أداة حق ملكية للطرف المقابل له، فهي عقود إلزامية أو غير إلزامية،).

٢- **أنها بنود خارج الميزانية:** بالنظِر لإثبات الأدوات المالية المشتقة في الغالب يتم إثباتها خارج الميزانية، ولا تظهر ضمن بنودها الأساسية، نظراً لأن هذ الأدوات في مجملها عمليات مالية مؤجلة الحقوق والالتزامات المترتبة عليها إلى تاريخ مستقبلي محدد[٥٠].

---

[٤٧] المعهد المصرفي المصري، ورقة بحثية: "المشتقات المالية أدوات التمويل الحديثة"، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣ وما بعدها.

[٤٨] البنك المركزي المصري، متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، وحدة تطبيق مقررات لجنة بازل (٢)، ١٩٩٥، ص ١٠٤.

[٤٩] سيد أحمد، مرجع سابق، ٢٠٠١، ص ٦٤.

[50] Margot S. Geagon, "Evaluating Earnings Management with Derivatives and the use of Accounting Accruals: A Quasi Experimental Approach", Dissertation Submitted in Partial Fulfillment for the Degree of Doctor of Philosophy Applied Management Decision Sciences, Walden University, Washington, US, 2009.

٣- **الرفع المالي:** يرتبط مفهوم الرفع باستخدام المشتقات المالية ارتباطاً وثيقاً، حيث يمكن لمستخدم المشتقات أن يحقق أرباحاً مالية مقابل استخدام مبالغ محدودة،.

٤- **التعرض للمخاطر:** أن التعامل في المشتقات المالية يحاط بالمخاطر، وذلك ينشأ من حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها كونها تعتمد أساساً الأسعار أصولها الأساسية.

٥- **مبادلات صفرية (ذات المجموع الصفري):** توصف الأدوات المالية المشتقة بأن المكاسب والخسائر التي تتولد عن التعامل في هذه الأدوات ذات مجموع الصفري، فبينما يخسر طرف معين يجني الطرف الآخر الخسارة على أنها مكسباً له، كون الطرفين يتعاقدان على مستقبل غير معلوم، من شأنه أن يجعل أي تغيير في الأسعار المتفق عليها مستقبلاً خسارة لأحد الطرفين[٥١].

(٥) <u>أسواق المشتقات المالية:</u>

المشتقات المالية لا تختلف عن غيرها من الأدوات المالية التقليدية، إذ تحدد قوى السوق حجم هذ المشتقات وأسعارها والتعامل بها، ولكن أسواق المشتقات تختلف عن غيرها من الأسواق، حيث أنها تتمثل في نوعين هما: الأسواق المنظمة (البورصات) أو الأسواق غير المنظمة (خارج البورصات **OTC**) ويطلق عليها السوق الموازية[٥٢]، وتتمتع أسواق المشتقات المالية بمزايا عديدة، منها أنها توفر الإمكانيات اللازمة لإدارة المخاطر، إلي جانب تلبية الحاجات التمويلية للمتعاملين فيها، إلا أن التعامل في هذ الأسواق غير متاح للجميع، بل يقتصر علي فئات معينة.

أ- **الأسواق المنتظمة (بورصة الأوراق المالية):** يقصد بالأسواق المالية المنظمة بأنها الأسواق التي تحكم تعاملاتها مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات الصادرة من الجهات الرسمية المختصة بذلك بشكل يجعلها قادرة علي تحقيق الهدف المنوط ولا يقصد بالضرورة تسليم أو تسلم السلعة أو الأداة المالية محل العقد،

ب- **السوق غير المنتظمة:** يطلق علي السوق غير المنظم اصطلاح المعاملات خارج البورصة، يتم التعامل في هذا السوق على الأوراق المالية غير المسجلة في السوق الرسمية، ولا يوجد مكان محدد تجرى فيه معاملاتها، وإنما تتم تلك المعاملات من خلال شبكة اتصال قوية (خطوط تليفونية- أطراف الحاسب الآلي- وغيرها من

---

(51) Reddy, Reforming OTC derivatives markets Observable changes and open issues, Frankfurt Germany: Bernhard Speyer Deutsche Bank, 2013. p.7.

(٥٢) محمود أحمد، معوقات استخدام البنوك التجارية المصرية للأدوات المالية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوسائل السريعة)، تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين، ويتم من خلال هذه الشبكة اختيار أفضل الأسعار والتعامل على أساسها[٥٣].

المطلب الثاني

الأدوات المشتقة كأداة لإدارة المخاطر من منظورها المحاسبي

أدت الزيادة في تقلبات أسعار الصرف الأجنبي وسعر الفائدة إلى زيادة مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، وقد ساهمت الجهود التي قامت بها المنظمات لإدارة تلك المخاطر في خلق ابتكارات مالية جديدة[٥٤].

ومن هذه الابتكارات الأدوات المشتقة التي لاقت قبولاً كبيراً من المؤسسات المالية لما لها من فوائد، ومن أهمها حماية المستثمرين من المخاطر السوقية الناتجة عن تغيرات الأسعار المفاجئة غير المتوقعة.

ويرى الباحث أن الغرض الأساسي من استخدام الأدوات المالية المشتقة هو الحماية والتحوط من المخاطر التي تواجه المنظمات أثناء ممارستها لأنشطة معينة، ولكن التطور في أسواقها ووجود مراكز عالية لتداولها والخصائص المميزة والرفعة المالية العالية لها أدى إلى استخدامها في المضاربة وتحقيق الربح.

ويتم معالجة المشتقات عادة بوضعه خارج الميزانية، فلا تظهر في الدفاتر ولا تنعكس مكاسبها أو خسائرها داخل التقارير والقوائم المالية، حيث لا تتطلب بعض أنواعها انفاق نقدي كالعقود الآجلة، ويتطلب البعض الآخر انفاق نقدي قليل كالعقود المستقبلية، وهناك بعض الغموض والتعقيد يحيط بتقييم المشتقات والمحاسبة عنها لكونها مصممة لمقابلة حاجات خاصة لمستخدميها، كما تتصف بعض عقود المشتقات بدرجة عالية من السيولة، بينما يصعب تسييل بعضها أحياناً وينشأ عن ذلك مشاكل في تقييم وتصفية المراكز المفتوحة، إضافة إلى تميزها برافعة مالية عالية قد تعرض المؤسسات المتعاملة فيها لمخاطر.

فقد تحدثت دراسات عن كيفية إعداد المحاسبة لتعكس اقتصاديات التحوط باستخدام المشتقات، وعن تأثير المعيار الأمريكي على مبادلات العملة، وعن التحوط باستخدام

---

[٥٣] علي عبد الغني وآخرون، مخاطر استخدام المشتقات المالية على أداء الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص ٣٢.

[54] Johnson & Swieringa, derivatives, hedging and comprehensive income, accounting horizpns, vol.10, no.4, 1996, p.110.

عقود المبادلات وحتمية استخدام محاسبة التحوط في إدارة المخاطر بالبنوك، وعما يجب على المحللين الماليين معرفته عن المحاسبة عن المشتقات[٥٥].

الفرع الأول

وهذه المعايير المحاسبية تنقسم لمجموعتين

المجموعة الأولي: المتعلقة بالعملة الأجنبية: حيث تتضمن المعيار الأمريكي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، والمعيار الإنجليزي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمعاملات بالعملة الأجنبية والمعيار الدولي رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمحاسبة عن تأثيرات التغيرات في معدلات أسعار الصرف الأجنبية، وقد ركزت تلك المعايير على ما يتعلق بالبند المتحوط له من عمليات الصرف الأجنبي ولم تركز على أدوات التحوط.

المجموعة الثانية: الخاصة بالأدوات المالية ومحاسبة التحوط: المعايير الأمريكية ومنها المعيار رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٤ الذي تناول المحاسبة عن العقود المستقبلية واستخدامها في التحوط، والمعيار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ ويتناول الإفصاح عن نشاط الأدوات المالية خارج الميزانية والأدوات المالية التي تركز على مخاطر الائتمان، والمعيار رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩١ ويتناول الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية ولم يتعرض لأنشطة التحول والمحاسبة عنها إلا بقدر قليل، والمعيار رقم (١١٩) لسنة ١٩٩٤ شجع على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر الأدوات المالية المشتقة واستخدام القيمة العادلة للأوراق المالية عند التقرير عن المشتقات في القوائم المالية، والمعيار رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمحاسبة عن الأدوات المشتقة وأنشطة التحوط، وقد أدخل تغييراً واضحاً في محاسبة التحوط، حيث طالب المنشآت بالتقرير عن المشتقات بالقيمة العادلة لإظهار المخاطر المرتبطة بتلك المشتقات.

ومن المعايير الدولية: المعيار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ وقد تضمن متطلبات محددة للعرض والإفصاح عن الأدوات المالية المختصة بأنشطة التحوط، ثم المعيار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ ويتناول أسس الاعتراف والقياس للأدوات المالية والإفصاح عنها في القوائم المالية، وهو يتشابه إلى حد كبير مع المعيار الأمريكي رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٨.

---

(55) Kawaller, I.G, 2002-2004, Hedging with swaps: when shortcut accounting cant be applied, bank asset, liability management, vol.19, no.g, june.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
نمو التعامل في المشتقات المالية مزايا ومحاذير استخدامها

هناك أسباب متعددة أدت إلى زيادة استخدام المشتقات خاصة الأدوات المالية في المنظمات عموماً وهي المؤسسات المالية على وجه الخصوص ومنها:

أ- نمو حجم أسواق المال العالمية وثورة الاتصال التي أدت إلى سهولة نقل الأموال وعقد الصفقات وزيادة حجم التعامل فيها، مما أوجد الحاجة لأدوات التحوط ضد المخاطر الائتمانية.

ب-تحرر أسواق المال من القيود والعوائق التي تحد من نشاط المؤسسات المالية وانتقال رؤوس الأموال والتوسع في حركة التكنولوجيا وتنامي ظاهرة العولمة، مما يؤدي إلى اشتداد المنافسة بين المنشأة المالية وتسابقها لابتكار أحدث الأدوات المالية.

ج- اضطراب أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بما أدى إلى ارتفاع درجات المخاطر وانتعاش عمليات المضاربة والبحث عن أدوات التحوط من المخاطر.

د- رغبة أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين في التحوط من المخاطر المختلفة المحيطة بالمراكز القائمة أو المستقبلية بالإضافة إلى التقليل من حجم التقلبات في الأرباح السنوية.

وهناك مزايا عديدة يمكن أن تحصل عليها المنظمات خاصة المصارف من التعامل في المشتقات[٥٦]:

- تمثل المشتقات المالية أداة للحصول على التمويل الخفي خارج الميزانية من الأسواق المالية بصورة أفضل من التمويل داخل الميزانية، ويساعد ذلك في تخفيض مخاطر الاعتماد على الأدوات المالية الأساسية.
- تُعتبر أحدى الوسائل المبتكرة لإدارة المخاطر المالية، وذلك بتصنيفها في مجموعات متماثلة، بحيث يمكن إدارة كل منها بشكل مستقل، وتخفيض مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية أو أسعار الأوراق المالية أو أسعار الصرف أو أسعار الفائدة شريطة أن يتم استخدامها بكفاءة.
- تدعم المشتقات الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية للعملاء، لأنها تتيح لها تكوين محافظ أكثر تنوعاً، مما يؤدي إلى اتساع قاعدة العملاء.

---

[٥٦] محمد عبد العظيم، معوقات استخدام البنوك التجارية المصرية للأدوات المالية الحديثة في إدارة الأصول: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

- تساعد على إيجاد فرص الإيرادات والأرباح الناتجة عن محافظ الأدوات المالية للمؤسسات المالية.
- المشتقات أداة فعالة لتوفير الحماية من حدوث تقلبات غير مواتية في أسعار العملات الأجنبية وأسعار الفائدة.

المحاذير[٥٧]:

- يجب استخدام المشتقات بكفاءة وفي ضوء استراتيجية متكاملة تضعها المنظمة لإدارة المخاطر لكي لا تزيد من درجة تعرضها لتلك المخاطر.
- لا ينبغي استخدامها بدون ضوابط، حيث يعرض ذلك المؤسسات المتعاملة في أسواق المشتقات المالية لخسائر كبيرة قد تعرقل عملها.

المبحث الثالث
آليات إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

إن المخاطر المصرفية تُعتبر في عالم العولمة والتغيرات المتسارعة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات وتؤثر على تقدم هذه المجتمعات حيث اختلفت هذه المخاطر باختلاف بيئات الأعمال والأنشطة المختلفة، ويطرح مباشراً تأثيراً تساءل هل أن الإنسان يتوقف عن القيام بأي نشاط إنتاجي خشية التعرض إلى الخسائر؟ وهل أنه يتوقف عن الاستثمارً أو سندات أو غيرها خشية الخسارة؟ كل هذه الخيارات تُعتبر مقبولة أو غير مقبولة في الأوراق المالية سواء كانت أسهماً لكون الإنسان ينبغي عليه أن يستمر في الحياة، وعليه أن يزاول مختلف أنواع الأنشطة الشرعية والتي تطور أو تنمي القابلية الإيرادية لأنشطته الاستثمارية المختلفة، ومن هذا المنطلق وطالما أن موضوعنا هو استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية عليه ينبغي على المصارف أن تضع نظم بديلة لتوزيع أنشطتها وخدماتها في حالة حصول أي طارئ في أنظمة الاتصالات الإلكترونية، وذلك لزيادة عمليات الغش والخداع والاحتيال والاختراق غير الشرعي لشبكة

[٥٧] إبراهيم عبد الهادي، الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير المحاسبية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية النجارة، جامعة بني سويف، السنة ٩، العدد الأول، مارس ١٩٩٩، ص ١٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعلوماتية وحسابات العملاء الأصليين، لذا لابد من الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية العملاء وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية وشرعية التوقيع الإلكتروني والتشفير وغيرها.

ويسعى المبحث لمناقشة آليات إدارة المخاطر المصرفية وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول

المخاطر والأزمات المالية (الماهية والأنواع)

الفرع الأول

مفهوم المخاطر والأزمات المالية

(أ) مفهوم المخاطر المالية:

في مجال الإدارة البنكية تُعرف المخاطر بأنها "التقلبات في العوائد المستقبلية للقرارات المالية"، وفي أغلب أدبيات الإدارة المالية ستخدم مصطلح المخاطر كمرادف للتأكد، وكلاهما تعلق بالفرص الاستثمارية التي لا تكون عوائدها معروفة مسبقاً[٥٨]، وسنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي: المخاطر هي "حالة عدم التأكد المتعلقة بحصول الربح أو الخسارة"، كما يمكن تعريفها بأنها احتمال أن يكون توقع ما خطأ[٥٩].

المخاطر تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد، وأن قياس المخاطر تطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية[٦٠].

أما على صعيد الصناعة البنكية، تُعرف المخاطر بأنها "الانخفاض في القيمة السوقية للبنك بسبب التغيرات في بيئة الأعمال"، كما تُعرف المخاطر البنكية بأنها "مقياس نسبي لدى تقلب عائد التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلاً، وبالتالي هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد[٦١].

---

[٥٨] حاكم محسن الربعي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ١٦١.

[٥٩] مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣.

[60] Joel Bessis, Gestion de risque et gestionActif-pasif des banques, Edition Dalloze, paris, 1995. Page 05.

[٦١] هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، مكتبة الوفاء القانونية، الاقهرة، ٢٠١٤، ص ٦٢.

وبصفة عامة ترتبط المخاطر البنكية بحالة من عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المُقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[٦٢].

كما يمكن القول بأن احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

وينشأ الخطر البنكي عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير معروفة، إذ أن كل الموسسات البنكية تواجه حالة من عدم التأكد من نتائج نشاطاتها المتنوعة.

وقد عُرفت المخاطر البنكية على أساس مبادىء أساسية، يمكن ذكرها كما يلي[٦٣]:

يعني تعريف المخاطر أولاً أن البنك يتعرف دائماً على المخاطر التي يتعرض لها ويُصنفها ويحدد الجهات المسئولة عن كل نوع منها، والتحديد المنظم للمخاطر هي الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية، ويتم تحديد المخاطر الريئسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء، وتحدد صورة المخاطر مجموعة من المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنك والأهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية لها والاستراتيجية التي يعتمد عليها البنك لمواجهتها، ويمكن تعريف المخاطر البنكية بشكل مختصر بأنها "احتمال وقوع نتيجة غير مرغوب فيها، فهي مخاطر مستقبلية وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين".

مفهوم الأزمات المصرفية:

تُعرف الأزمات المصرفية بأنها: هي عدم قدرة البنك على الفوائد بالتزاماته والتي يمكن أن تتمثل في الآتي[٦٤]:

١- عجز البنك عن تلبية المستحقة الأداء.

٢- أن تكون أصول البنك أقل من خصومه ولا تغط حقوق المساهمين وجزء من حقوق الغير، وهنا ينقسم الأمر إلى حالتين هما: **الأولى:** إذا كان البنك لديه السيولة الكافية ويستطيع أن يفي بالتزاماته في أوقات الاستحقاق ومن ثم تصبح الأزمة غير ظاهرة

---

(62) Anne Marierperiedcert, Risque et control de Risque, Economica, paris1999.

(٦٣) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

(٦٤) د. هيثم محمد عبد القادر، السياسات المصرفية للبنوك في ظل مخاطر الائتمان والسيولة، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، عدد مايو ٢٠١٨، ص ١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يتم كشفها إلا بواسطة الرقابة الخارجية من خلال البنك المركزي. **والحالة الثانية:** أن تكون المعلومات الواردة في قائمة المركز المالي للبنك غير كافية لتقييم سيولة القروض، وتنشأ مخاطر السيولة عندما يعجز البنك عن تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤثر سلباً على ربحية البنك وبخاصة عند عدم قدرته على تحويلها بسرعة إلى سيولة بتكلفة مقبولة[٦٥].

٣- عجز البنك عن تغطية التزاماته.

٤- تبديد ملموس في أصول البنك وإيراداته.

***أسباب الأزمات المصرفية[٦٦]:**

١. الأختلال الاقتصادي الكلي من قبيل زيادة معدلات التضخم وانخفاض معدلات النمو.
٢. سياسات الإقراض مثل الإفراط في تقديم الائتمان والتمويل غير الكفء أثناء مرحلة التوسع في دائرة الأعمال.
٣. التقلقات الرأسمالية والسياسة النقدية نتيجة للانخفاض في أسعار الفائدة العالمية ومن ثم تدفقها إلى الدول النامية وزيادة التدفقات النقدية يعني زيادة المعروض النقدي، وهو ما يتطلب تخفيض المعروض النقدي أو التعقيم.
٤. التحرر المالي ودخول المنافسين الجدد في السوق، وهو ما يؤدي إلى مزيد من دخول البنوك ففي عمليات تنطوي على مخاطرة كبيرة.
٥. التدخل الحكومي المتزايد.

الفرع الثاني

التعثر المالي

أولاً: المفاهيم الخاصة بالتعثر المالي:

أ- **المفهوم الاقتصادي:** يعني تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها أو هي المشروعات التي يقل فيها معدل العائد إلى الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن

---

[٦٥] د. نجاة محمد أحمد، نماذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد ١٧، يوليو ٢٠١٧، ص ٢٠١.

[٦٦] محمد عبد الحافظ محمد، مدي أهمية إنشاء إدارة للأزمات المصرفية، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الأزمات في مصر، لعام ٢٠٠١، ص ٦٦ وما بعدها.

تكلفة رأس المال، ويُعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحدثة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومة، وهو ما يُعرف بأزمة السيولة سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل، الأمر الذي يؤثر بالسلب على المناخ الاستثماري[٦٧].

ب-**المفهوم المصرفي:** ويقصد به عجز المدين عن سداد مديونته قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بما يتضمنه ذلك من أصل وعوائد وفوائد وعملات.

ثانياً: علامات التعثر المالي[٦٨]:

١- الاعسار المالي أو ضغط السيولة والتي فيها لا يتم السداد بصورة منتظمة، وهو يمثل أولى مراحل المرض ويمكن علاجه.

٢- التعثر المالي والذي يعني توقف المدين كلياً عن سداد التزاماته نظراً لسوء الوضع المالي.

٣- الفشل المالي وهو الإفلاس وينتهي بالتصفية لصالح الدائنين.

ويمثل الاستشعار المبكر أولى الدرجات التي تُعجل بالعلاج من خلال متابعة التسهيلات الائتمانية المقدمة للمشروع.

الفرع الثالث

طبيعة ونوعية المخاطر المصرفية[٦٩]

أولاً: المخاطر المصرفية التقليدية:

يتعرض عمل المؤسسات المصرفية في ضوء طبيعة مصادر أموالها واستخداماتها لأنواع مختلفة من المخاطر، بعضها ينشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة تلك المؤسسات ذاته، والبعض الآخر نتيجة العوامل الخارجية بسبب تغير الظروف البيئية

---

[٦٧] د. دلال محمد إبراهيم محمد، التأثير المشترك للتعثر المالي والتجنب الضريبي على كل من القيمة السوقية وعوائد الأسهم، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، المجلد ٢، العدد ٢، الجزء ٢، يوليو ٢٠٢١، ص ٧٥٦ وما بعدها.

[٦٨] مجدي يحي النادي، التنبؤ بتعثر الديون والمعالجة المالية والمصرفية لها، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها.

[٦٩] مهني بشري، أساليب وسياسات إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاقتصادية التي تعمل في ظلها المؤسسة المصرفية، وتزداد حدة هذه المخاطر في ظل المنافسة والتعامل في الأسواق الدولية، ولم يعد هناك خلاف حول كونها متغيراً أصيل في معظم أنشطة المصارف[٧٠].

وتتعد الآراء بشأن تحديد نوعية المخاطر التي تتعرض لها المصارف في الآتي:[٧١]

ينظر البعض إلى نوعية المخاطر المصرفية من منظور تحليلي وفقاً لكل عنصر من عناصر المركز المالي للبنك أو المصرف، وقد يتعرض العنصر الواحد لنوع أو أكثر من المخاطر، فهناك مثلاً القروض البنكية تتعرض لمخاطر الائتمان، ومخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر التضخم، كما أن أموال البنك تواجه مخاطر تغير أسعار الفائدة ومخاطر السيولة ومخاطر رأس المال[٧٢].

وقد تضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) تحت عنوان: الأدوات المالية: العرض والإفصاح، ضرورة الإشارة عند الإفصاح عن المخاطر التي تواجه كل أداة من الأدوات المالية المدرجة في قائمة المركز المالي أو خارجها، وقد حدد المعيار هذه المخاطر كالآتي[٧٣]:

١- **مخاطر السعر:** حيث تتعرض قيمة الأداة المالية لثلاثة أنواع من مخاطر السعر وهي: مخاطر العملات بسبب تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، ومخاطر سعر الفائدة بسبب تغير أسعار الفائدة في السوق، ومخاطر السوق بسبب ظروف السوق المرتبطة بالأداة المالية نفسها أو عوامل أخرى.

---

[٧٠] فريهان عبد الحفيظ يوسف، إدارة المخاطر المصرفية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، ٢٠٠٨، ص ٥ وما بعدها.

[٧١] نصر الدين محمد على، اتجاهات المحاسبة عن أنشطة التحوط ضد المخاطر المصرفية في ظل التغيرات الحديثة في البيئة الاقتصادية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة سوهاج، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٠١، ص ١٧٣ وما بعدها.

[٧٢] نصر الدين محمد علي، اتجاهات المحاسبة عن أنشطة التحوط ضد المخاطر المصرفية في ظل التغيرات الحديثة في البيئة الاقتصادية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة سوهاج، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠١، ص ١٧٣ وما بعدها.

[73] Lasc, Ias. 32: "Financial instruments: Disclosure and presentation", London, Lasc, revised, 1998.

٢- **مخاطر الائتمان:** والتي تتعلق باحتمال عجز أحد طرفي الأداة المالية عن الوفاء بالتزاماته مما يؤدي لخسارة مالية للطرف الآخر.

٣- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر التمويل وتحدث عند مواجهة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة الارتباطات المتعلقة بالأدوات المالية، أو عند عدم التمكن من بيع أصل مالي بسرعة وبسعر يعادل قيمته العادلة[٧٤].

٤- **مخاطر التدفق النقدي:** والتي تتعلق باحتمال تقلب قيم التدفقات المتعلقة بأداة مالية نقدية، بينما ينظر البعض الآخر[٧٥] إلى نوعية المخاطر من زاوية شمولية على مستوى المؤسسة المصرفية سواء كان بنك أو جهاز مصرفي، فيذكر البعض أربعة أنواع من مخاطر الائتمان تتمثل في: مخاطر العمليات، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر رأس المال أو الإفلاس، ويضيف البعض مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الصرف، والمخاطر السياسية، والمخاطر القانونية.

وقد ورد في المعيار الدولي رقم (٣٠) تحت عنوان "الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الممثلة" أن البنك يتعرض لمخاطر السيولة، وللمخاطر التي تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملات، وتقلب معدلات الفائدة، ومخاطر الفشل المالي[٧٦].

وقد انتهت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف الكائنة بمقر بنك التسويات الدولية الكائن ببازل بسويسرا إلى تصنيف المخاطر المصرفية إلى مجموعات كالآتي[٧٧]:

١- **مخاطر الائتمان:** تتعلق باحتمال عدم قيام الأطراف المقابلة للبنك بالوفاء بالتزاماتها في حدود الشروط المتفق عليها.

---

(74) Qutayba Al-Ani, Risks and Challenges of Liquidity Management in Islamic Banks.Jeddah. Saudi Arabia. King AbdulazizUniversity.Islamic Economics Journal, 2015, p.13ets.

(75) Hempel, George. H & Simonson, Donald.G, "Bank financial managent, strategies and techniques for changing Jndustry", John Wiley & sons, Inc, N.Y, 1991, p.160.

(76) Lasc, Ias, No 30: Disclosures on the financial statements of bank and similar financial Institutions", London, LASC, Reformatted, 1994.

(77) Basle Committee on Banking Supervision," Core Principles for Effective Banking supervision, Basel, September 1997, 1998, 1999.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **مخاطر الدول:** ويختص بالأنشطة الدولية الناتجة عن دخول البنوك في ممارسة أنشطتها خارج الدولة، حيث يتضمن الإقراض في هذه الحالة جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية والمناخ السياسي في بلد المقترض.

٣- **مخاطر السوق:** وتتعلق بتغيرات أسعار السوق لعناصر المركز المالي، ويعتبر نشاط الصرف الأجنبي من أكثر الأنشطة تأثراً بالسوق، وتزداد حدة هذه المخاطر نتيجة تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملائها في الوقت الذي تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار بجانب الاتجاه إلى التعامل في الأسواق الدولية[٧٨].

٤- **مخاطر سعر الفائدة:** تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية، وهي من المخاطر الهامة التي تؤثر على إيرادات النبك والقيمة الاقتصادية لأصول وخصوم البنك.

٥- **مخاطر السيولة:** تتعلق هذه المخاطر بعدم قدرة البنك على خفض التزاماته الربحية وخاصة عند صعوبة تحويل الأصول إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة مشكلات الإعسار في الحالات الحرجة.

٦- **مخاطر التشغيل:** والتي تُشير إلى أخطاء العنصر البشري وأخطاء نظم تكنولوجيا المعلومات التي لا توفر المعلومات في الوقت المناسب والدقة المطلوبة.

٧- **المخاطر الاقتصادية:** التي تختص بالآثار الناتجة عن عدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو عدم الالتزام بهذه القواعد أو افتقادها الدقة المطلوبة، وكذلك الدخول في أنواع جديدة من المعاملات لم يتم تنظيمها من الناحية القانونية.

٨- **مخاطر السمعة والشهرة:** والتي ترتبط بعنصر الثقة القائم بين البنك والعملاء، نتيجة للإخفاق في التشغيل أو عدم القدرة على التكيف مع القوانين والقواعد والتعليمات المتعارف عليها.

ثانياً: المخاطر المصرفية الإلكترونية:

نتج عن توجع المصارف والبنوك إلى تقديم الخدمات المصرفية الرقمية إلى أحداث نقلة حضارية في صناعة الخدمات المالية والمصرفية ومن أهم القضايا والمستجدات في

---

[٧٨] صادق راشد الشمري، إدارة المخاطر للمصارف العراقية، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٥ وما بعدها.

هذا الصدد المخاطر المرتبة بالتحول من المصارف التقليدية إلى الرقمية ومن أهم تلك المخاطر الآتي:

١- **مخاطر الأنشطة المصرفية الرقمية**[٧٩]:

أ- **المخاطر الاستراتيجية:** وأصل هذه المخاطر هي الأخطاء أو الخلل الذي قد يحدث عند تبني استراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها من قبل الإدارة المصرفية، في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات وتنفيذها في ظل تزايد الطلب عليها من جهة واشتداد المنافسة المصرفية في هذا الشأن، فالمخاطر الاستراتيجية للعمليات المصرفية الرقمية ترتبط بجزء كبير منها بقضايا التوقيت، فقد تنشأ مخاطر استراتيجية كبيرة في حال توجه إدارة المصرف لأخذ زمام الريادة في استخدام تقنيات حديثة أو على العكس تماماً قد تنشأ هذه المخاطر في حالة تباطؤ إدارة المصرف في إدخال التقنيات المصرفية الحديثة، إضافة إلى المتطلبات والتدريبات العديدة التي تلازم تقديم الخدمات المصرفية الرقمية ومن أهما: التعامل مع التطورات المتلاحقة في تقنيات هذه الخدمات فإنه على الإدارة النظر في اعتبارات تتعلق بالربحية والوضع التنافسي للمصرف والانعكاسات على المخاطر الأخرى بالشكل الذي يساهم في تبني الخيارات الملائمة عند وضع استراتيجية تقديم هذه الخدمات[٨٠].

ب- **المخاطر التشغيلية:** تُعرف لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنه: "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية"، **أو** هي المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات والأنظمة، الأمر الذي يجعل هذه المخاطر أكثر أهمية بالنسبة للخدمات المصرفية الرقمية، وذلك نظراً للاعتماد الكبير على التقنيات في جميع أنواع هذه الخدمات، **وقد يعزي ذلك إلى عدة عوامل منها**[٨١]:

---

[٧٩] أماني هاشم السيد، تفعيل دور لجان المراجعة في الحد من المخاطر المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارن، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد (١)، مارس ٢٠١٢، ص ٣١٧ وما بعدها.

[٨٠] عطا عيد عطا عبد الرحيم، البنوك الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لندوة البنوك الإلكترونية (التطور التقني والأبعاد)، البنك المركزي المصرفي، ٢٠٠٧، ص ٧.

[٨١] د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٨٨، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عدم توافر المتطلبات الأمنية اللازمة للحد من مخاطر أمن المعلومات.
- الخلل في كفاءة البنية التحتية الإلكترونية.
- عدم ملائمة تصميم الأنظمة أو الإجراءات الموضوعة.
- عدم توافر المتطلبات الموضوعة في الخطة.

وهنا نجد أن اتفاقية بازل (٢) تناولت المخاطر التشغيلية بمزيد من الاهتمام فوضعت لها معني ورؤية من خلال تعريفها "الخطر الناتج عن خسارة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لنقص أو فشل داخلي في العمليات والبشر والأنظمة أو من الأحداث الخارجية"[٨٢].

وحاولت بازل (٣) تحقيق المزيد من الإصلاح الشامل والتطوير في القطاع المصرفي بهدف تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات التي تنشأ عن الضغط المالي والاقتصادي مهما كان المصدر وتحسين إدارة المخاطر والحكومة، وزيادة الإفصاح والشفافية في عمليات المصارف.

ومن أمثلة المخاطر التشغيلية: الهجمات السيبرانية، والمخاطر السلوك أي أن سلوك ما قد يؤدي إلى إهمال الشركة أو الأفراد إلى نتائج سلبية وتؤثر على نزاهة السوق، وهناك مخاطر عدم الامتثال[٨٣].

ج- مخاطر السمعة[٨٤]: تنشأ مخاطر السمعة في الحالات الآتية:

- إخفاق المصرف في إرساء شبكة موثقة أمنه لتقديم هذه الخدمات.
- تقديم خدمات ذات مستوية أقل مما هو متوقع.
- عدم انتظام الخدمة ونقص في متطلبات الإفصاح اللازم للعملاء.
- حدوث انتهاك للخصوصية واختراقات أمنية على موقع المصرف.

د- المخاطر القانونية: وهي الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناجمة عن العمليات المصرفية الرقمية، وأحكام السرية والإفصاح وانتهاك القوانين والقواعد أو الضوابط المقررة خاصة المتصلة بمكافحة عسيل الأموال[٨٥].

---

[82] HabibMahama, et al: "currency option trading practices and the construction and governace of operational risk A caswstudy", accounting auditing & accountability journal, vol.22, no.4, 2007, p.627.

[٨٣] د. عبد الكريم أحمد، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، العدد (٥)، ٢٠٢٠، ص ١٢٤.

[٨٤] دينا محمد زكي الصاوي،اقتصاديات المصارف الشاملة وإدارة المخاطر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢

كما تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في تحقيق السرعة المطلوبة لمعاملات العملاء أو نتيجة الإساءة في استخدام البيانات والمعلومات، ويعزز هذه المخاطر النقص في التشريعات المصرفية المتعلقة بالتعاقدات والعمليات الإلكترونية والآليات القانونية لضبط تنفيذها، ومن أمثلة ذلك عدم توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية[٨٦].

هـ- المخاطر الائتمانية: فاستخدام شبكة الإنترنت في القطاع المصرفي ينتج عنه مجموعة من المخاطر الائتمانية تتمثل في الآتي:

- في المصارف الصغيرة تحديداً لكي توسع نشاطها وأعمالها بشكل كبير ومتسارع الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر المرتبطة بجودة الأصول ومتطلبات التدقيق الداخلي اللازمة[٨٧].
- صعوبات في التحقيق من هوية العملاء وجدارتهم الائتمانية، مما قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم ومن ثم زيادة المخاطر الائتمانية.
- التوسع الجغرافي الذي تتيحه الشبكة في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية قد ينتج عنه مخاطر ائتمانية مرتبطة بمتطلبات معرفة السوق وطبيعة العملاء والتحقق من صحة الضمانات.

و- مخاطر أمن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية:

وقد تعزي تلك أسبابها لطبيعة هذه المصارف وأنها إلكترونية ومن أمثلتها[٨٨]:

- فشل الأجهزة مثل تعطل أحد أجهزة الحاسب أو أحد أجهزة الاتصال، أو إحدى النهايات الطرفية أو تدمير أو سرقة أحد الوسائط الممغنطة.
- فشل البرامج مثل وجود أخطاء منطقية في أحد البرامج المتعلقة بحل المشكلة.
- مخاطر التغذية المتعمدة أو غير المتعمدة لقاعدة البيانات ببيانات غير صحيحة.

---

[٨٥] للمزيد أنظر: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٢)، مارس ٢٠٠٥، ص ٣٠ وما بعدها.

[٨٦] للمزيد أنظر: وسيم محمود الحداد وأخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٠٠ وما بعدها.

[٨٧] بلال درويش، مخاطر الإدارة الإلكترونية للبنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، ٢٠٢٠، ص ٢٠ وما بعدها.

[٨٨] د.علي إبراهيم طلبه، مراجعة النظم الإلكترونية، دار البيان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الرابع
المخاطر العامة

١- **مخاطر السيولة:** حيث تساعد السرعة في انتشار المعلومات الصحيحة أو المضللة في أوضاع المصارف الإلكترونية في مشكلة السيولة لهذه المصارف، فقد يؤدي تناقل معلومات سلبية عن وضع مصرف ما سواء كانت صحيحة أو مغلوطة إلى تدافع العملاء بأعداد كبيرة في وقت واحد على سحب ودائعهم من المصرف أو البنك بشكل أسرع من الماضي من خلال استخدام المعاملات الإلكترونية، وكما أن اشتداد المنافسة بين المصارف في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية سيؤدي إلى زيادة حدة التقلبات في حركة الودائع مما يخلق مشاكل سيولة إضافية لهذه المصارف[٨٩].

٢- **مخاطر السوق:** هي المخاطر الناجمة عن التحركات في غير صالح المصرف، وفي أسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي وأسعار الأوراق المالية والتي تؤثر سلباً على كل من الأرباح ورأس المال[٩٠].

وقد تتعرض المصارف الإلكترونية لمخاطر سوق إضافية عبر العمليات المصرفية الإلكترونية نتيجة التوسع في هذه العلميات سواء في تسويق الودائع أو القروض أو أنشطة التوريق أو تداول الأوراق المالية، وبناء على ما سبق فيمكن القول بأن شبكة المعلومات الدولية للمصارف تتيح إمكانية توسيع النطاق الجغرافي لخدماتها خارج حدودها، وأن ذلك قد يؤدي إلى مخاطر نقد أجنبي أكبر من مخاطر النقد الأجنبي التي قد تتعرض لها المصارف من خلال العلميات التقليدية التي تستخدمها في تقديم خدماتها[٩١].

كما يرى الباحث أن الأمر لا يقتصر على مخاطر التغيرات في أسعار النقد الأجنبي فقط بل يمكن أن يمتد لتشمل مخاطر أسعار فائدة كنتيجة للتوسع الجغرافي لشبكة المعلومات، كما تتضمن مخاطر أشد للأوراق المالية نظراً للانتشار الجغرافي الواسع بلا قيود أو حدود تحت مظلة شبكة المعلومات الإلكترونية.

---

[٨٩] عطا عيد عطا عبد الرحيم، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص ١٢.

[٩٠] د. محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سلسة أبحاث ودراسات، ٢٠٠٥، ص٨.

[٩١] بوسعيد محمد عبد الكريم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٨١ وما بعدها.

٣- **المخاطر الأخلاقية:** فالصدق والأمانة هما أساس العمل في المصارف، ومن ثم فإن فساد ذمم بعض العاملين في المصارف يؤدي إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية[٩٢]، كلما ازداد اعتماد البنك على قنوات تقديم الخدمة الإلكترونية، ازدادت احتمالات مخاطر السمعة إذا ما واجه أحد البنوك الإلكترونية مشاكل تؤدي بالعملاء إلى فقدان الثقة في قنوات تقديم الخدمات الإلكترونية أو إلى اعتبار فشل البنوك قصوراً في الإشراف على النظام كله، فهذه المشاكل يمكنها أن تؤثر على الموردين الآخرين للخدمات البنكية الإلكترونية، حيث قامت جهات الإشراف على البنوك بوضع إرشادات داخلية لمن يقومون بالفحص، كما قامت جهات كثيرة بتوزيع مبادىء توجيهية عن إدارة المخاطر للبنوك[٩٣].

ويمكن أن تتعرض سمعة البنك لأضرار فادحة في حالة عدم توفير الخدمات البنكية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه، ومن أجل حماية البنك من أية أوضاع سلبية يمكن أن تضر سمعته، فإن هذا البنك يتعين عليه تطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الإلكترونية[٩٤].

ومن هنا يرى الباحث أنه بالنسبة للتعامل عبر شبكة الإنترنت من خلال المصارف الإلكترونية والتي تتيح التعامل مع عدد كبير من البشر ونسبة الفاسدين منهم ترتفع في حالة التعامل وجهاً لوجه مع العملاء في المصرف، مما يتيح لضعاف النفوس من العاملين التواطؤ وممارسة مخالفات تسئ للمصرف بصور مختلفة.

٤- **مخاطر المعاملات الخارجية:** تعتمد العمليات البنكية الإلكترونية على تكنولوجيا تم تصميمها لتوسيع المجال الجغرافي بين البنك والعملاء، وقد يمتد التوسع في السوق خارج الحدود المحلية، حاملاً معه مخاطر عديدة، وبالرغم من أن البنوك تقوم حالياً

---

[٩٢] د. نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨.

[٩٣] صالح ناصولي، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، ٢٠٠٢، ص٥٠.

[٩٤] صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمواجهة أنواع مماثلة من المخاطر في العمليات البنكية العالمية، فإنه من المهم التأكد على أن هذه المخاطر متعلقة أيضاً بالتطبيق الخارجي للعمليات البنكية الإلكترونية، حيث تواجه البنوك متطلبات قانونية وتنظيمية مختلفة عندما تقوم بالتعامل مع عملاء خارج حدودها المحلية بالنسبة للأشكال الجديدة للتجزئة البنكية الإلكترونية مثل العمليات البنكية عن طريق الإنترنت والمشتقات الإلكترونية، فإنه قد يكون هناك حالة من عدم التأكد من المتطلبات القانونية لبعض الدول، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يحدث التباس في مجالات السلطة فيما يتعلق بالمسؤوليات المختلفة للسلطات المحلية، وقد تتسبب تلك الاعتبارات في تعرض البنوك لمخاطر قانونية مصاحبة لعدم التزام القوانين واللوائح المحلية المختلفة، ومنها قوانين حماية المستهلك، ومتطلبات حفظ السجلات والتقارير وقواعد الخصوصية وقوانين غسيل الأموال[٩٥].

وتظهر مخاطر التشغيل في البنوك التي تتعامل مع مقدم الخدمة الموجودة في دولة أخرى، ولهذا السبب تكون مراقبتها أكثر صعوبة، وتقوم البنوك بمواجهة المخاطر الأخرى عند قيامها بالاشتراك في العمليات البنكية الإلكترونية وأنشطة المشتقات الإلكترونية خارج الحدود، وتتعرض البنوك التي تتعامل مع مقدمي خدمات الأجانب أو المشاركين الأجانب في الأنشطة البنكية الإلكترونية والأنشطة النقدية الإلكترونية لمخاطر الدولة بالدرجة التي تكون بها الأطراف الخارجية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، ويكون البنك الذي يعرض خدماته عن طريق الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت معرضاً لمخاطر الائتمان، كما تتعرض البنوك التي تقبل العملة الأجنبية كسداد للأموال الألكترونية لمخاطر السوق بسبب تقلب سعر الصرف الأجنبي [٩٦].

٥- مخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية:

لقد عرضت اللجنة الأوربية لغسل الأموال تعريفاً لهذه العملية، وحددت عناصرها، حيث عرفته في دليلها الصادر في عام ١٩٩٠ بأنها "عملية تحويل الأموال المحصل عليها من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه

---

[٩٥] بلال درويش وآخر، مخاطر الإدارة الإلكترونية للبنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٢٠، ص ٢٦.

[٩٦] د. حسن محمد حافظ، تقييم إدارة المخاطر المالية في البنوك المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد سبتمبر ٢٠١٧، ص ١٢٤ وما بعدها.

الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجُرم"[٩٧].

المطلب الثاني
أسس ومنهجية إدارة المخاطر المصرفية

لعبت لجنة بازل[٩٨] للرقابة المصرفية دوراً هاماً في تنسيق الرقابة على البنوك، بوضعها توصيات كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، لذا تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطي الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعي كافة الدول للتوافق معها[٩٩]. سووف نوضح ذلك في عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول
نظم الرقابة المصرفية وأهدافها

(أ) <u>أهداف الرقابة المصرفية</u>[١٠٠]:

١- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل[١٠١].

---

[٩٧] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٥٣.

[٩٨] لجنة بازل للرقابة المصرفية، هي لجنة مكونة من هيئات الرقابة المصرفية على مستوي العالم التي كان بداية أنشأها عام ١٩٧٤ من خلال محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة **G10** بالإضافة إلى بلجيكا وهولندا والسويد، بهدف وضع مبادئ توجيهيه ومعايير استرشاديه في مجالات مصرفية مختلفة من أشهرها المعايير الدولية لكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر، ويقع مقر اللجنة في مدينة بازل بسويسرا، حيث مقر بنك التسويات الدولية.

[٩٩] النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١.

[١٠٠] ماجدة أحمد إسماعيل، الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل ٢ ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرين للاقتصاديين المصريين: الجمعية المصرية للاقتصادي السياسي، ٢ مايو ٢٠٠٥، ص ١٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة[١٠٢].

٣- **حماية المودعين:** من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

الفرع الثاني
إدارة المخاطر المصرفية والتعثر المصرفي

(أ) <u>إدارة المخاطر المصرفية</u>[١٠٣]:

تُعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، وقد تعاظمت في السنوات الأخيرة إضافة إلى تغير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات[١٠٤].

ولا تستطيع البنوك تجنب المخاطر وتعثر الديون، كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي، وترتبط المخاطر بالائتمان قد يتعرض البنك لها ولا يستطيع اتخاذ الإجراءات للحد منها من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية، ويلعب البنك المركزي دوراً هاماً في

---

[١٠١] ماجدة أحمد إسماعيل، الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل ٢ ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرين للاقتصاديين المصريين: الجمعية المصرية للاقتصادي السياسي، ٢ مايو ٢٠٠٥، ص ١٤ وما بعدها.

[١٠٢] ماجدة أحمد إسماعيل، الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل ٢ ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرين للاقتصاديين المصريين: الجمعية المصرية للاقتصادي السياسي، ٢ مايو ٢٠٠٥، ص ١٤ وما بعدها.

[١٠٣] البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي، مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة، إدارة المخاطر، ٢٠٠٢.

[١٠٤] البنك المركزي المصري، مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ٢٠٠٢.

الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان[١٠٥]، وضبط أداء البنوك لضمان سلامة مراكزها المالية والحيلولة دون تعرضها للانهيار[١٠٦].

ورغم إدراج مقترحات بازل (٢) للعديد من المخاطر التي لم تدرج من قبل بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، إلا أنها تعد الأهم والأكثر تأثيراً ضمن كل تلك المخاطر، وترتبط ارتباطاً مباشراً بالقصور في تطبيق المعايير الائتمانية عند القيام بعملية الإقراض، أو في الإدارة الضعيفة لمخاطر المحفظة الائتمانية.

وُتعرف مخاطر الائتمان كما جاءت في مقترحات بازل بأنها "احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها"، وعلى هذا تهدف أسس إدارة مخاطر الائتمان بصفة أساسية إلى تحقيق الحد الأقصى من العائد مقابل المخاطر التي يتحملها البنك، وذلك من خلال الإبقاء على المخاطر الائتمانية في حدود المعايير المقبولة، وتعد الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان هي العنصر الأساسي لتحقيق النجاح لأية مؤسسة مصرفية على المدي الطويل.

ويرى الباحث أن علمية منح القروض تُعتبر أكبر وأهم مصدر للمخاطر الائتمانية إلى جانب مصادر أخرى تتمثل في الأدوات المالية الأخرى مثل الكمبيالات والعمليات التي تتم ما بين البنوك والتمويل التجاري وعمليات الصرف الأجنبي والمستقبليات المالية، والمبادلات، والسندات، والمساهمات، والخيارات، وتمديد الالتزام والضمان، وتسوية العمليات، وينبغي أن يكون لدى البنوك وعي كامل بمدى الحاجة إلى تحديد وقياس والرقابة على والتحكم في المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى تحديد رأس المال الكافي لمجابهة تلك المخاطر، لذا تهدف لجنة بازل إلى وضع أسس الرقابة على البنوك لتحقيق الممارسات السليمة لإدارة تلك المخاطر.

(ب) أهداف إدارة المخاطر:

يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر الآتية:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.

---

[١٠٥] يحيى بيصار، ندوة تعثر الديون في البنوك، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مجلة البنوك، العدد ٢٨، مارس– إبريل ٢٠٠١.

[١٠٦] سلوى العنزي، الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- وضع نظام للرقابة الداخلية، وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقوع الخسار المحتملة.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

معايير لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية وتقليل مخاطر الائتمان:

في ظل الاتجاه نحو مزيد من العولمة أصبح الاستقرار المالي من الأمور التي تحظى بأولوية كبرى في إطار السياسات الاقتصادية الكلية، لم يصبح تأثير المشاكل التي تواجه النظام المالي في بلد ما مقصوراً على الحدود القطرية، بل صار أفق هذا التأثير يمتد إلى الأسواق الخارجية في العالم(١٠٧).

وقد تناول اجتماع القمة لمجموعة السبع الذي عقد في يونيو ١٩٩٦ هذا الأمر، ووجهت المجموعة نداء بأن تأخذ بالتدابير اللازمة للمحافظة على استقرار النظام المالي(١٠٨).

وتُعتبر البنوك والتعليمات الرقابية بمثابة العناصر الأساسية للتنمية والاستمرار المالي في الدول، حيث أن ضعف الإدارة وعدم فعالية الرقابة يؤدي لحدوث أزمات عالية تؤثر على النظام بكامله(١٠٩).

(ج) جهود لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية:

شغل موضوع كفاية رؤوس الأموال للبنوك أهمية كبرى في الآونة الأخيرة في ضوء التطورات المالية والمصرفية وانفتاح الأسواق في الدول الصناعية(١١٠).

---

(١٠٧) للمزيد أنظر: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢ وما بعدها.

(١٠٨) اجتماع القمة لمجموعة السبع الذي عقد في يونيو ١٩٩٦.

(١٠٩) سمير محمد الشاهد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية أهميتها وأثرها، الإطار الرقابي الفعال لصيرفة القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، ٢٠٠١، ص ٢٥٩.

(١١٠) مزنة الباقر علي، تطبيق معايير إدارة الجودة وأثره في رضا الزبون، جودة الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢١، ص ٥٩ وما بعدها.

أقترن رغبة الدول الصناعية في تلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي سواء كان من بعضها البعض أو من الدول الأخرى بعد تصاعد المخاطر الناجمة عن العمليات الائتمانية وتفاقم أزمة المديونية الخارجية وتراجع قدرة بعض الدول النامية عن الوفاء بأعباء تلك المديونيات،

وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية العديد من التوصيات التي تسهم في تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك بحيث تتناسب مع صيرفة القرن الحادي والعشرين،(٢).

وهذه التوصيات سوف تخلق تحديات كبيرة للمؤسسات المالية والمصرفية ووكالات التصنيف والمنظمين وأسواق رأس المال العالمية، وذلك على مستوى التنظيم والتشغيل وإدارة المخاطر، **وتتلخص هذه التحديات في الآتي**[١١١]:

١. على المصارف أن تطبق إطاراً مؤسسياً شاملاً لإدارة المخاطر يربط ما بين رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي.
٢. لن تشمل التحديات التي فرضها الاتفاق الجديد المؤسسات الملاية غير المصرفية، إلا أنها قد تضطر إلى تطبيق معايير وتوجيهاته، وذلك للمحافظة على قدرتها التنافسية في السوق.
٣. سيحتاج المتعاملون مع المصارف إلى جمع والكشف عن معلومات جديدة، وقد تؤدي هذه الشفافية المتزايدة في التعامل إلى خلق تركيبات جديدة للمخاطر لدى هؤلاء المتعاملين.
٤. ستواجه وكالات التصنيف تحديات جديدة في ضوء المعايير التي نص عليها الاتفاق الجديد والأهمية التي خص بها تلك الوكالات.
٥. قد تعمد المصارف الشاملة إلى التوجه نحو التوريق في ظل استجابة المؤسسات المالية لمتطلبات بازل.

وبشأن معايير بازل (٢)، وجدنا أن البنك المركزي المصري قام بالاتفاق مع البنوك العاملة في مصر عدا فروع البنوك الأجنبية على تطبيق مقررات اتفاقية بازل (٢)، مع التزامهم بالحفاظ على نسبة (١٠%) بدلاً من (٨%) كحد أدني للقاعدة الرأسمالية لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وذلك اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٢، أو يونيو ٢٠١٣ وفقاً ونهاية السنة المالية لكل بنك، ثم قرر البنك المركزي في عام ٢٠١٦ زيادة النسبة المطبقة بمقدار (٢.٥%) كدعامة تحوطية تستوفي على مدار (٣) سنوات، ومن ثم

[١١١] اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٧٩، فبراير ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أصبح الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال متضمناً الدعامة التحوطية بدء من ٢٠١٩ هو (١٢.٥%).

الفرع الثالث

مبادئ تقييم إدارة المخاطر الائتمانية لدي المصارف والمؤسسات المالية

مبدأ (١): إن لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤولية والصلاحيات للموافقة على والمرجعة الدولية لاستراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية ولسياسات مخاطر الائتمان لدى المصرف، هذه الاستراتيجية يجب أن تعكس مدى استعداد المصرف لتحمل المخاطر الائتمانية ومستوي الأرباح التي يتوقع المصرف تحقيقها في حال تم الإحاطة بالمخاطر الائتمانية كافة، **وفي هذا الإطار يجب التركيز على الآتي**[١١٢]:

أ- على المصرف أن يتبع استراتيجية معينة خاصة بمخاطر الائتمان لتوجيه وإدارة العمليات الائتمانية لدى المصرف، ولتبني السياسات والإجراءات اللازمة للقيام بهذه العمليات.

ب-الاستراتيجية يجب أن تتضمن استعداد المصرف لمنح الائتمانات بناء على نوع التعرض للمخاطر، وأيضاً بناء على القطاع الاقتصادي والموقع الجغرافي والعملة ومدة الاستحقاق والربحية المتوقعة.

ج- على استراتيجية المخاطر الائتمانية أن تأخذ بعين الاعتبار نوعية الائتمان والإيرادات والنمو، حيث يكون هناك مبادلة ما بين المخاطر والربحية.

د- على استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية أن تأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية والتغييرات في تكوين نوعية المحفظة الائتمانية الناجمة عن هذه التقلبات.

هـ- على مجلس الإدارة الحرص على أن سياسات المكافأة والتعويض لدى المصرف لا تتعارض مع استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية.

مبدأ (٢): يجب أن يكون لدى الإدارة العليا في المصرف المسؤولية في تطبيق استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والصلاحية في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر الائتمانية، وذلك للتعامل مع المخاطر الائتمانية مع الأخذ بالاعتبار الآتي[١١٣]:

---

[١١٢] سمير سعد مرقس، مقررات بازل (٢)، الاقتصاد والمحاسبة، نادي التجارة، القاهرة، العدد (٦٢٥)، يوليو ٢٠٠٨، ص ٣٠ وما بعدها.

[١١٣] نص مبدأ رقم (٢) من معايير لجنة بازل لسنة ٢٠١٢.

أ- على سياسات الائتمان أن تحدد إطار التسليف، وأن توجه عمليات منح الائتمان لدى المصرف.

ب-على المصارف أن تطور وتطبق سياسات وإجراءات مدروسة لتأمين التنويع في المحفظة الائتمانية فيما يتناسب مع الأسواق المستهدفة وسياسة الائتمان لدى المصرف.

ج- على سياسات الائتمان أن تطبق وتراجع بشكل دوري للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في الأوضاع المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية.

د- أن قيام المصارف بإعطاء ائتمانات على الصعيد الدولي يتوجب عليها أن تطبق سياسات وإجراءات مناسبة لقياس مراقبة وضبط المخاطر المتعلقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ذات الصلة بالمقترض.

مبدأ (٣): على المصارف أن تحدد وتدير المخاطر الائتمانية المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية، وعلى المصارف أن تحرص على إدارة وافية ومناسبة للمخاطر الخاصة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها والموافقة عليها من مجلس الإدارة أو اللجان المختصة، **وهنا لابد من**[١١٤]:

أ- على المصارف أن تطور معرفة واضحة بالمخاطر الائتمانية الناجمة عن عمليات منح ائتمان معقدة كالقروض لقطاعات صناعية معين، توريق الموجودات، ومشتقات الائتمان.

ب-على الإدارة العليا للمصرف التأكد من أن طاقم العمل المشارك في علميات مصرفية ذات مخاطر ائتمانية قادر على إتمام هذه العمليات على أعلى المستويات.

المطلب الثالث

آليات إدارة المخاطر المصرفية

يشير مفهوم إدارة المخاطر إلى عملية تعظيم العائد والحد الأدنى من المخاطر في ضوء متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به من خلال وضع إطار متكامل لتحديد وتحليل وقياس ومتابعة المخاطر، وتحديد الضوابط الرقابية المناسبة للتحكم والحد من المخاطر، والقياس الدقيق للمخاطر وتحديد حجم رأس المال المراد الاحتفاظ به.

ويتم استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، ووجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع

---

[١١٤] سمير مرقس، مرجع سابق، ص ٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

قطاعات البنك، ووضع ضوابط أمان لجميع نظم المعلومات الرئيسية للبنك، ووضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات.

الفرع الأول
الرقابة المصرفية

إن هدف الرقابة على العمليات المصرفية هو الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من حيث حماية حقوق المودعين وحماية مصالح البنك بحد ذاته، ونتيجة لتطور أعمال البنوك والنشاطات التي تقوم بها، فقد أصبحت الرقابة على درجة كبيرة من التعقيد كما هو الحال في ميكنة العمل المصرفي وجعله إلكتروني، مما يستلزم معها التغيير في أسلوب الرقابة بحيث يرتكز على المخاطر وكيفية القضاء عليها أو الحد منها، مما له تأثير كبير على أوضاع البنوك[١١٥].

وتهدف الرقابة المالية على العمليات المصرفية الإلكترونية إلى[١١٦]:

١. ضمان فعالية العمليات عن طريق تحقيق أهداف النظام وعنها: ضمان صدق وتمام ودقة المدخلات وضمان دقة وتمام التحديث للملفات الرئيسية.
٢. ضمان الاستخدام الكفء الموارد المملوكة للبنك.
٣. حماية موارد البنك وأصوله من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.
٤. التأكد من دقة البيانات والمعلومات وإمكانية الاعتماد عليها.
٥. تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

ويُعتبر إطار **(Cobit)** التي تحدد خطة تكنولوجيا المعلومات الاستراتيجية والحصول على البرامج اللازمة التي تمكن من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لضمان الخدمة المتواصلة، كما تساعد المراجعين في الرقابة على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات للبنك في إطار عمل لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والمعيار

---

[١١٥] للمزيد أنظر: همت محمد عصام الدين، مشكلات ومخاطر المشتقات المالية وعوامل الحد منها، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، يوليو ٢٠٢١، ص ٣٦٧ وما بعدها.

[١١٦] عبد الحميد أحمد شاهين، دور الحوكمة في تخفيض مخاطر الغش والاختلاس للعمليات المصرفية الإلكترونية في ظل الرقمنة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة السادات، مجلد (١٣)، ملحق، مارس ٢٠٢٢، ص ٢٤ وما بعدها.

الذي يغطي جميع الأنشطة ذات الصلة لحوكمة تكنولوجيا المعلومات تساعد المديرين على سد الفجوة بين متطلبات الرقابة وتكنولوجيا المعلومات والمخاطر[١١٧].

ويهدف هذا الإطار إلى:

- عمل ربط المتطلبات البنك وتكنولوجيا المعلومات من خلال تحديد أهداف البنك.
- تحديد المصار الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والعمل على زيادتها.
- تحديد أهداف الرقابة الإدارية لأخذها في الاعتبار.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات لتحقيق الأهداف.

ويحدد هذا الإطار مجموعة من العمليات في إطار الرقابة على تكنولوجيا المعلومات، ويصنف إلى أربعة أبعاد أساسية تتمثل في:

البعد الأول: التخطيط والتنظيم:

ويشمل استخدام التكنولوجيا بصورة مثالية بحيث تساعدهم في تحقيق أهداف عامة وخاصة، ويتناول الاستراتيجية والتخطيط المتعلق بمساهمة تكنولوجيا المعلومات في البنوك، والتأكد من أن الأهداف التي تم تحقيقها تتفق مع ما هو مخطط له، ويتضمن هذا البعد عشرة عمليات[١١٨].

البعد الثاني: الامتلاك والتطبيق:

يعني تحديد متطلبات التكنولوجيا والحصول عليها ثم تطبيقها من خلال العمليات التي تتم داخل البنك والتحقق من أن تلك العمليات تعمل على تحقيق أهداف البنك، حيث يتم تحديد عمليات تكنولوجيا المعلومات وامتلاكها وتطبيقها ودمجها داخل البنك.

البعد الثالث: التوصيل والدعم:

أي يتم توصيل تكنولوجيا المعلومات دال أنظمة البنك وتنفيذ تطبيقاتها، ويتم دعم العمليات لتستطيع تنفيذ أنظمة تكنولوجيا المعلومات، فيأخذ هذا البعد في الاعتبار الخدمات المطلوب توصيلها، والتي تتمثل في إدارة الأمن والاستمرارية، وخدمات تدعيم المستخدمين، وإدارة البيانات، والإمكانيات التشغيلية[١١٩].

---

[١١٧] زياد عبد الحليم، حاكمية تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٩، العدد ٣، ٤، السنة ١٩، ديسمبر ٢٠١١، ص ٥١.

[١١٨] عبد الحميد أحمد شاهين،مرجع سابق، ص ٦٦.

[١١٩] د. عبد الكريم أحمد، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد (٥)، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

البعد الرابع: المراقبة والتقويم:

ويهدف هذا البعد إلى التأكد من ملائمة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحالية مع ما خطط له من أجل تحقيق أهداف البنك، ويهدف إلى الوصول لتقييم المستقل لتحقيق الكفاءة والفعالية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات، حيث أن جميع عمليات تكنولوجيا المعلومات تحتاج إلى مراقبة وتقييم منتظم من خلال المراجعين الداخليين والخارجيين ومراجعة نظم المعلومات، للحصول على الجودة والالتزام بمتطلبات الرقابة(١٢٠).

أ) إطار عمل لجنة COSO(١٢١):

أصدرت هذه اللجنة إطار عام للرقابة الداخلية، كمدخل لتقييم الرقابة الداخلية الذي تصممه الإدارة لتوفير تأمين معقول لتحقيق الأهداف الأساسية للبنك، والتي تتمثل في كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية، وإمكانية الاعتماد على التقارير المالية، وأخيراً الالتزام بالقوانين والتشريعات المطبقة، ويحتوي هذا الإطار على خمس مكونات رئيسية تؤكد أهداف البنك، والتي تتمثل في: بيئة الرقابة، وتقييم الخطر، وأنشطة الرقابة، المعلومات، والاتصال، والمتابعة، وهي تشمل الرقابة الداخلية داخل البنك من خلال قيادة موجهة، وقيم مشتركة وثقافة تؤكد عن الرقابة(١٢٢).

ب) قانون SOX(١٢٣):

صدر هذا القانون بعد الممارسات غير السليمة في الولايات المتحدة بما في ذلك شركة "الرون" وشركة "ورلحكوم"، وصدر القانون عام ٢٠٠٢، ونظراً لأن معظم أعمال ومعاملات البنوك يتم تشغيلها إلكترونياً، فإن نظم تكنولوجيا المعلومات أصبحت جزء مكمل لنظم الرقابة الداخلية، وهو ما أدى إلى زيادة مسؤولية الإدارة العليا عن فعالية وكفاءة خدمات تكنولوجيا المعلومات المطبقة داخل البنك، والغرض من ذلك حماية المستثمرين عن طريق تحسين دقة وموثوقية نظام الإفصاح.

---

(120) Scott. D.Vandervelde, "An empirical of cobit as an internal control framework for information technology", international journal of accounting information systems, 2007, pp.240-263.

(121) Committee of Sponsoring Organizations.

(122) Hollis, A,Collins,.w, and kinney,"the discovery and reporting of internal control deficiencies prior to sox mandated audits", journal of accounting and economics, retrieved January, 2010, from: http://papers.ssrn.com.

(١٢٣) هو اختصار لـ sabanes –oxley act.

وحوكمة تكنولوجيا المعلومات ليست مجرد مجموعة من الأنشطة غير المتناسقة والتي يتم ممارستها بصورة عشوائية، بل تعمد على مجموعة من المقومات والأسس، ومن ثم فإن حوكمة تكنولوجيا المعلومات يجب أن تساند استراتيجيات تلك البنوك وأهدافها.

ونظراً لخطر لتكنولوجيا المعلومات في الماضي يمكن أن يسبب مشاكل فنية بسيطة، إلا أنه اليوم أصبح يؤثر على الموقع التنافسي والأهداف الاستراتيجية للبنك، ومن هنا يجب تحديد المخاطر التي تعوق تحقيق أهداف البنك، وهذه المخاطر قد تكون تهديدات في حالة حدوثها، وبالتالي تؤثر على البنك بشكل سلبي، لذا فإن حوكمة تكنولوجيا المعلومات تعمل على تدعيم نظام الرقابة الداخلية من خلال تحديد المخاطر والعمل على معالجتها من خلال تفعيل معايير حكومة تكنولوجيا المعلومات، ويتمثل دور آليات حوكمة المعلومات في الحد من المخاطر التي تواجه أمن المعلومات في البنوك في ظل نظام العمليات المصرفية الإلكترونية، والحد من المخاطر المصرفية الإلكترونية الذي يُعد من أهم المخاطر التي تهدد وتؤثر على أمن المعلومات[١٢٤].

ج) <u>دور لجان المراجعة:</u>

ازدادت أهمية لجان المراجعة في المصارف في الآونة الأخيرة، حيث يعمل أعضاء المجلس للتحسين المتطلبات التنظيمية الجديدة[١٢٥]، ويُعد استقلالية أعضاء لجان المراجعة حجر الزاوية لتحقيق كفاءة وفعالية اللجنة، وخاصة في الأحوال التي تتعلق بمراقبة سلامة ومصداقية عملية إعداد التقارير المالية بالمصرف، أو عند تقييم المجالات التي يتم فيها إصدار أحكام أو اتخاذ قرارات هامة[١٢٦]، كما أنه يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة لديهم معرفة بالأمور المالية، وقد الزمت بذلك المادة (٤٠٧) من القانون[١٢٧].

---

[١٢٤] منى مغربي محمد، إطار محاسبي مقترح لتطوير الإفصاح الإلكتروني في ضوء حوكمة تكنولوجيا المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة بنها، ٢٠١٢، ص ٧ وما بعدها.

[125] Michael Mazur, "A closer look al bank audit committees, community, banker, vol 16, No 8, 2007, p.1.

[126] Annemarie K.Keinath et all, :"Audit committee responsibilities disclosed since Sarbanes-oxley", the cpa journal, june 2008, p.6.

[127] Sarbanes –oxley, VicNaiker et all, 2009, p.559.

(ISSN: 2537 - 0758)

د) أهداف لجان المراجعة الداخلية:

هناك أهداف للجان المراجعة تتمثل في الآتي[١٢٨]:

١. زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين.
٢. مساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها الموكلة إليها بكفاءة وفعالية.
٣. حيادية واستقلالية المراجع الداخلي.
٤. تدعيم حيادية المراجع الخارجي.
٥. تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، وما يرتبط بذلك من رفع لكفاءة أداء عملية المراجعة.

هـ) مسؤوليات لجان المراجعة[١٢٩]:

تتحمل لجان المراجعة مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مهامه الرقابية، وذلك من خلال الآتي:

- **الإشراف المالي:** حيث تقوم لجان المراجعة بمراقبة الوضع المالي والتحقق من سلامة ومصداقية القوائم المالية، وتقييم مدي ملائمة الأساليب المحاسبية المتبعة، ومراقبة أية تصريحات رسمية تتعلق بالأداء المالي.
- **الرقابة الداخلية:** حيث تقوم لجان المراجعة بتقييم كفاية وملائمة نظام الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، ومراجعة خطط وتقارير المراجعة الداخلية، والحفاظ على وحماية أصول الشركة عن طريق التعرف على وفهم بيئة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وتحديد الكيفية التي مكن أن يتم التعامل بها مع تلك المخاطر، ثم تقييم مدي الالتزام بالقوانين واللوائح.
- **ترشيح المراجع الخارجي ومتابعة أدائه:** حيث تقوم اللجنة بترشيح مراجع خارجي لمجلس الإدارة ليحصل المجلس على موافقة الجمعية العمومية عليه، والتوصية

---

[١٢٨] د. مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم (٢)، المجلد (٤٦)، ٢٠٠٩، ص ١٨٧.

[١٢٩] أماني هاشم السيد، تفعيل دور لجان المراجعة في الحد من المخاطر المصرفية الإلكترونية،مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد ١، مارس ٢٠١٢، ص ٣١٣ وما بعدها.

بتعيين وإعادة تعيين وتحديد مكافأة أو عزل المراجع الخارجي، وهو ما ورد في نص المادة (٣٠١) من القانون الأمريكي[١٣٠].

وكذا الاتصال الدائم بالمراجع الخارجي وفحص التقارير الصادرة عنه ومراجعة ومراقبة استقلاليته، ووضع وتنفيذ سياسة حول مشاركة المراجع الخارجي في تقديم خدمات لا تتعلق بالمراجعة، وكذا تقييم الخدمات الأخرى التي لا تتعلق بعملية المراجعة المقدمة بمعرفة المراجع الخارجي، والاتصال الدائم بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والمراجعين الداخليين لمناقشة تلك الأمور[١٣١].

كما أن لجنة المراجعة لها دور في مكافحة غسيل الأموال، حيث تقوم بتقييم نتائج التغيرات التي تطرأ على الإطار القانوني والتنظيمي لنظم الرقابة داخل الشركة، وذلك لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق برنامج سليم لمكافحة غسيل الأموال، وهي أيضاً تعلب دوراً هاماً في إدارة المخاطر، من حيث تحديد مدي قابلية البنك للتعرض للمخاطر المختلفة بشكل عام، وضمان تحديد كافة المخاطر التي قد يواجهها النشاط وتقييمها والتحقق من وجود نظام مناسب لإدارتها[١٣٢].

الفرع الثاني
دور الابتكارات المالية

يقول "دارك" أن الصناعة المالية اليوم تواجه انحساراً في الربحية وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، ومن ثم فقد دعا إلى إعادة روح الابتكار والتجديد، وقد أكد على أن الصناعة بحاجة أن تكتشف نفسها من جديد لكي تزدهر، فالمنتجات المالية التي كانت ابتكارات جديدة منذ أرعين عامً أصبحت الأن سلعة نمطية[١٣٣]، وقد أدت التطورات المالية والمصرفية المعاصرة إلى ظهور العديد من المفاهيم واستحداث الكثير من الابتكارات المالية أهمها المشتقات المالية والتوريق لتلبية المتغيرات العالمية الحديثة، وليتم توظيفها في أغراض الحماية وخفض المخاطر وأغراض الربحية وإدارة أصول

(130) Mattew.J.Magilke et al, 2009, p.1960.

(١٣١) د. عبد الوهاب نصر علي وآخرون، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٣١٢.

(١٣٢) وزارة الاستثمار، مركز المديرين، دليل عمل لجان المراجعة، أغسطس ٢٠٠٨، ص ٧.

(133) Sanderson, S.M, fixed income markets and their derivatives, working paper, south western college publishing, Cincinnati, ohio, 1997, p.228.

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمات، مما يمكنها من تحسين قدرتها التنافسية في السوق المالي العالمي، هذا ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه: توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة واستثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل تلك المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبسعر يرضي العملاء[١٣٤].

أولاً: الأدوات المالية المشتقة أداة ابتكار لإدارة المخاطر[١٣٥]:

تُعتبر الابتكارات المالية التي تؤدي إلى خفض المخاطر المالية، وتمثل خط دفاع للمنظمة، فهي أداة عالية الكفاءة لإدارة المخاطر ولأغراض الحماية والربحية إذا ما تم استخدامها بمستوي من الكفاءة والفعالية.

وهي تعكس أثار مالية وقانونية وضريبية وتنظيمية لعدم وضوح أسس المحاسبة عن تلك المشتقات من حيث القياس المحاسبي والاعتراف بها، وعدم الإفصاح في القوائم المالية عن تلك المشتقات ذات الأخطار خارج الميزانية.

ثانياً: آلية التوريق كأداة مالية حديثة:

ظهرت عملية التوريق في السبعينات والثمانيات مع أزمة المديونية الخارجية العالمية لعام ١٩٨٢ في معظم الدول النامية والبحث عن حلول ملائمة لتلك المشكلة وكان من أبرز تلك الحلول تحويل الديون الخارجية إلى سندات ثم التحول وبشكل سريع من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية وبخاصة السندات منها، ومن هنا أصبح القرض المصرفي مجرد تمويل إلى حين يسمح السوق للمقترض بتأمين احتياجاته التمويلية من خلال السندات الدولية وغيرها من إصدارات الأوراق المالية، مع العلم أن علميات التوريق شهدت بدايتها الأولي في الأسواق الأمريكية من أجل تمكين المصارف من التخلص من القروض غير السائلة، وتمكينها من إدارة موارد ميزانيتها العمومية

---

[١٣٤] عنايات حامد محمد عطية، التحوط للمخاطر المصرفية باستخدام الابتكارات المالية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد (٢٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥، ص ٤٤٠ وما بعدها.

[١٣٥] عنايات حامد محمد عطية، المرجع السابق، ص ٤٤٢ وما بعدها.

بشكل أفضل، ومن هنا صارت تشكل واحد من أهم ملامح أسواق المال الدولية للبنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية، وقد شهدت أسواق التمويل الدولي نمو ملحوظ في الكم والنوع في الديون القابلة للتوريق التي طرحتها مؤسسات مالية وغير مالية وبخاصة المصارف، وبات وسيلة أساسية لدى هذه المؤسسات لزيادة حجم سيولتها المالية من خلال تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة، وقد تطورت أسواق التوريق الدولية مع تطور أنواع الأصول المورقة وبخاصة تلك التي تتصل بقطاع تمويل المستهلكين[١٣٦].

وتعتمد فكرة التوريق أو التسنيد بصفة عامة على إنشاء أوراق مالية ذات سيولة مرتفعة نسبية من أصول ذات سيولة منخفضة، فالمقصود بالأوراق المالية المرتفعة السيولة هي السندات حيث يرجع مسمى التسنيد إلى تحويل القرض إليها، أما عن الأصول المالية ذات السيولة المنخفضة نسبياً فيقصد بها الأصول المالية الضامنة للقرض[١٣٧].

ثالثاً: مفهوم وأنواع وأساليب التوريق[١٣٨]:

يُشير مفهوم التوريق في معناه الأساسي والتي يمكن من خلال الأساليب الفنية تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية، بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، وإذا كانت الأرواق التجارية تتمثل في السند الأذني والكمبيالة والشيك، فإن الأوراق المالية تتمثل في السهم والسند[١٣٩].

لذا يمثل مصطلح التوريق في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وعلى ذلك تبدو القروض المصرفية وكأنها قروض مؤقتة أي تنتقل عبرها صيغة القرض المصرفي إلى صيغة

---

[١٣٦] محمد البطاني، توريق الأصول، مجلة سبتمبر، العدد ١٢٤٧،٢٠٠٦، ص ١٩.

[١٣٧] منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسية المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣.

[١٣٨] ماجدة شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، ٢٠٠٥.

[١٣٩] برهام عطا الله، التوريق في قانون التمويل العقاري، المعهد المصرفي، البرامج التدريبية، ٢٠٠٣، ص ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأوراق المالية، فبالاعتماد على الديون المصرفية القائمة يمكن خلق أصول جديدة وتوفير تدفقات نقدية[١٤٠].

ويصنف التوريق إلى نوعين أساسيين: التوريق بضمان أصول ثابتة، والتوريق بضمان متحصلات آجلة، ويتم انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي مقابل لنقل الملكية وذلك من خلال إعادة بيعها، وتوزيع التدفقات المالية وفق حصص محددة،.

ويرى الباحث أن آلية التوريق تتيح للمؤسسات مالية القيام بتكاليف قليلة بتجميع حزمة تُشكل محفظة قروض بإصدارات صغيرة وبيع هذه الحزمة ورقة مالية إلى طرف ثالث، وذلك من خلال الاتي: **الفائدة الأولي:** تحويل أصل غير سائل إلى سيولة تساعد على سد الفجوة التحويلية، **والفائدة الثانية:** الحصول على رسوم تظهير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة،

مميزات التوريق:

ومن أهم مزاياها:

١. يتيح التوريق للبنوك والمؤسسات المالية المختلفة، ومنها شركات التوريق إمكانية منح القروض ثم تحويلها واستبعدها من ميزانيتها العمومية خلال فترة قصيرة، ومن ثم يبعدها عن تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
٢. تمكين المؤسسات المالية التي تحتاج رؤوس أموال عاملة أو قابلة لشروط كفاية رأس المال من تحقيق ذلك عن طريق توريق ديونها ونقلها.
٣. خفض مخاطر وتكلفة التمويل، حيث تعزل التوريق هذه المخاطر عن غيرها، فيمكن الممول من شراء مجموعة من القروض الناشئة في قطاع معين لبيعها.
٤. تقلص دور الوساطة المالية بالنسبة للمقترضين كمصدر للتمويل، حيث انتقلت إلى شركات التوريق والتي ستحولها إلى سوق الأوراق المالية.
٥. تحسين الميزانيات العمومية للمؤسسات المالية والشركات وزيادة ربحيتها، ويرجع ذلك إلى أن عمليات بيع الديون والتوسع في العمليات لا تظهر بالميزانية.

لكن التوريق أيضاً لها مخاطر تتمثل في: مخاطر الائتمان: أي الناجمة عن عدم سداد المستثمرين للقروض، ومخاطر رأس المال: أي إمكانية رأس المال في مواجهة الخسارة في الأصول وعدم خضوع تلك الخسارة في التأثير على حقوق أصحاب

---

[١٤٠] عنايات حامد محمد عطية، التحوط للمخاطر المصرفية باستخدام الابتكارات المالية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد (٢٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥، ص ٤٤٠ وما بعدها.

السندات، ومخاطر الاستثمار: وهي الناجمة عن توظيف شركات التوريق لأموالها في سندات، والتي يمكن أن تفقد قيمته لأي سبب من الأسباب بشكل مباشر بسوق المال، ومخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة صعوداً وهبوطاً، ومخاطر المضاربة، ومخاطر القوى الشرائية والسيولة، والغش والتزوير، والخارجية، ومخاطر الأهداف، وهي مخاطر تحيط بعملية التوريق مما يترتب عليه إحاطتها بمجموعة من الضمانات[١٤١].

الخاتمة

سعت الدراسة إلى التعرف على المخاطر المصرفية سواء التقليدية أو الإلكترونية وتحدديها فيما يتعلق بالعمليات، سواء كانت مخاطر استراتيجية أو تشغيلية أو مخاطر السمعة والمخاطر القانونية والائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والأخلاقية ومخاطر أمن المعلومات، كما أوضحت الدراسة دور إدارة المخاطر ومراجعتها وقياسها بمعايير مناسبة يكون هدفها التحكم في درجات الخطر التي تتعرض له المؤسسات المالية، مع عرض لأنواع المخاطر التي تواجهة العمليات المصرفية عن طريق تطوير علميات إدارة المخاطر يمكن تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنوك من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية وتوصل الباحث الس مجموعه من النتائج والتوصيات.

النتائج:

من خلال الدراسة وجدنا أن:

١. أن البنوك التجارية تشكل محور الاقتصاد من خلال القيام بمهامها، إلا أنها تتعرض إلى مخاطر عديدة وعدم تسييرها قد يؤدي إلى الإفلاس، وترتبط المخاطر بالنشاط البنكي ارتباطاً وثيقاً بل يُعد ملازماً لأي وظيفة يقوم بها البنك، وأن العولمة ساهمت في ظهور تعاملات جديدة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، بل ساهم في بروز شكل جديد من أشكال المصارف والبنوك الإلكترونية.
٢. أن البنوك والمصارف إذا قامت بمنح القروض إلى مقترض واحد أو قطاعات اقتصادية معينة أو مناطق جغرافية محددة، قد يؤدي إلى زيادة مخاطر عدم السداد

[١٤١] حسين عثمان، التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، موسوعة التوريق الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦٤، والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، الخاص بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي، ط٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

في ظروف اقتصادية مثل التضخم والكساد المالي، الأمر الذي يترك آثاره السلبية على حجم الأرباح المتحققة من محفظة القروض وعلى رأس مال البنك.

٣. أن هناك أنواع متعددة من المخاطر التي تواجه الجهاز المصرفي، مما يستوجب توافر إدارة خاصة لإدارتها للمساعدة في تحديد وتقدير المخاطر التي تتعرض لها البنوك والتحوط لها فيما لا يؤثر على ربحية البنك ويساعد على تحقيق ميزة تنافسية.

٤. إن إدارة المخاطر جزء خاص بمراقبة وتقدير وإدارة خطر التركز ووضع حدود قصوى لحجم القروض الممنوحة لقطاع ما، وإجراء اختبار الأوضاع الضاغطة لقياس خطر التركز في ظل الظروف الاقتصادية المختلفة لاتخاذ الإجراءات الملائمة للحد من مخاطر التركز الائتماني.

٥. إن توصيات لجنة بازل أهمية كبيرة في إدارة المخاطر بالمصارف حيث تغطي بازل (١) مخاطر الائتمان التي تم تعديلها لتشكل مخاطر السوق، وبازل (٢) جاءت بمعايير أكثر شمولاً لتضمن بالإضافة إلى المخاطر السابقة المخاطر التشغيلية، كما ساهمت في تدعيم الحوكمة بالمؤسسات المصرفية عن تطوير الهياكل الداخلية للبنوك لتحقيق الشفافية وتطوير مستوى الإدارة بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة.

التوصيات:

١. وضع الصياغة الملائمة لوظيفة الرقابة والمتابعة في إدارة المخاطر الائتمانية.

٢. إعداد وتنفيذ سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد وقياس ومتابعة مخاطر التركز الائتماني.

٣. ضرورة زيادة الاهتمام من قبل العاملين بالبنوك التجارية المصرية بالإبلاغ عن مخاطر العمليات التي يشرفون على إدارتها والإبلاغ عنها بشكل فوري للإدارة العليا في البنك.

٤. ضرورة إخضاع دائرة معاملات دائرة المخاطر لعملية تدقيق داخلي.

٥. يجب أن تحاط آلية التوريق بمجموعة من الضمانات حتي تصبح لها دور أكثر فاعلية.

٦. ضرورة إصدار معيار محاسبي مصري للمحاسبة عن آلية التوريق يراعى فيه متطلبات القياس والإفصاح وظروف البيئة المصرية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الكتب والدوريات:

١. د. إبراهيم الجبوري، الإفصاح الكامل عن المشتقات المالية كإحدى أدوات الاستثمار وأثره على ثقة التعاملات مع الشركات، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد (٨)، العدد (٢٤)، ٢٠١٢.
٢. د. إبراهيم عبد الهادي، الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير المحاسبية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية النجارة، جامعة بني سويف، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس ١٩٩٩.
٣. د. أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢هـ،- ٢٠١١.
٤. اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٧٩، فبراير ٢٠٠٤.
٥. د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٦.
٦. د. أحمد عبد الله خليل، المحاسبة في الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزء (٢)، يوليو ٢٠٢٢.
٧. د. أحمد محمود، تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي، ط١، دار البركة، عمان، ٢٠٠١.
٨. د. أماني هاشم السيد، تفعيل دور لجان المراجعة في الحد من المخاطر المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارن، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد(١)، مارس ٢٠١٢.
٩. أ. برهام عطا الله، التوريق في قانون التمويل العقاري، المعهد المصرفي، البرامج التدريبية، ٢٠٠٣.
١٠. البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي، مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة، إدارة المخاطر، ٢٠٠٢.
١١. البنك المركزي المصري، متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، وحدة تطبيق مقررات لجنة بازل (٢)، ١٩٩٥.
١٢. د. حاكم محسن الربعي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر، عمان، ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. حسن محمد حافظ، تقييم أدارة المخاطر المالية في البنوك المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد سبتمبر ٢٠١٧.
١٤. د. حسين عثمان، التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، موسوعة التوريق الأولي، القاهرة، ٢٠٠٢. والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، الخاص بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي.
١٥. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. د. زياد عبد الحليم، حاكمية تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٩، العددان (٣، ٤)، السنة ١٩، ديسمبر ٢٠١١.
١٧. د. سلوى العنزي، الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٨. د. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٩. د. سمير سعد مرقس، مقررات بازل (٢)، الاقتصاد والمحاسبة، نادي التجارة، القاهرة، العدد ٦٢٥، يوليو ٢٠٠٨.
٢٠. د. سمير محمد الشاهد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية أهميتها وأثرها، الإطار الرقابي الفعال لصيرفة القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، ٢٠٠١.
٢١. د. سولاف حسين مصطفي درويش، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر الإلكترونية بالبنوك، مجلة كلية التجارة، جامعة دمياط، العدد (١٢)، ٢٠٢٢.
٢٢. د. صالح ناصولي، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، ٢٠٠٢.
٢٣. د. صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤. د. ضيف الله سليمان، التحويل الإلكتروني لأموال ومسؤولية النبك القانونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
٢٥. د. عبد الحميد أحمد شاهين، دور الحوكمة في تخفيض مخاطر الغش والاختلاس للعمليات المصرفية الإلكترونية في ظل الرقمنة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة السادات، مجلد (١٣)، ملحق مارس، ٢٠٢٢.

٢٦. د. عبد العزيز السيد مصطفى، دراسة تحليلية لدور مراجع الحسابات الخارجي تجاه المشاكل المحاسبية الناتجة عن التعامل في المشتقات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٨.
٢٧. د. عبد الكريم أحمد، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، العدد (٥)، ٢٠٢٠.
٢٨. د. عبد الوهاب نصر على وآخرون، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. عصام عمر أحمد، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٠. د. عطا عيد عطا عبد الرحيم، البنوك الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لندوة البنوك الإلكترونية (التطور التقني والأبعاد)، البنك المركزي المصرفي، ٢٠٠٧.
٣١. د. على إبراهيم طلبه، مراجعة النظم الإلكترونية، دار البيان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٢. د. على عبد الغني وآخرون، مخاطر استخدام المشتقات المالية على أداء الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد (٣)، ٢٠١٥.
٣٣. د. عنايات حامد محمد عطية، التحوط للمخاطر المصرفية باستخدام الابتكارات المالية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد (٢٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥.
٣٤. د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، جدة: دار الشروق للنشر، ١٩٧٢.
٣٥. د. ماجدة أحمد إسماعيل، الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل (٢) ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرين للاقتصاديين المصريين: الجمعية المصرية للاقتصادي السياسي، ٢ مايو ٢٠٠٥.
٣٦. د. ماجدة شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، ٢٠٠٥.
٣٧. د. مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم ٢، المجلد (٤٦)، ٢٠٠٩.
٣٨. د. محمد البطاني، توريق الأصول، مجلة سبتمبر، العدد ١٢٤٧،٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٩. د. محمد تاقرورت، متطلبات تنشيط العمل المصرفي الإلكتروني في الدول العربية، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد (٧)، سبتمبر ٢٠١٢.
٤٠. د. محمد عبد الحافظ محمد، مدى أهمية إنشاء إدارة للأزمات المصرفية، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الأزمات في مصر، لعام ٢٠٠١.
٤١. د. محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سلسة أبحاث ودراسات، ٢٠٠٥.
٤٢. محمد عبد العظيم، معوقات استخدام البنوك التجارية المصرية للأدوات المالية الحديثة في إدارة الأصول: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢.
٤٣. د. محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
٤٤. د. محمدي يحي النادي، التنبؤ بتعثر الديون والمعالجة المالية والمصرفية لها، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، ٢٠٠٢..
٤٥. د. محمود أحمد، معوقات استخدام البنوك التجارية المصرية للأدوات المالية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢.
٤٦. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٤٧. د. مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣.
٤٨. د. المعهد المصرفي المصري، ورقة بحثية ": المشتقات المالية أدوات التمويل الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤٩. د. منى مغربي محمد، إطار محاسبي مقترح لتطوير الإفصاح الإلكتروني في ضوء حوكمة تكنولوجيا المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة بنها، ٢٠١٢.
٥٠. د. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندري، ١٩٩٩.
٥١. د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسية المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٥٢. النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، القاهرة، ٢٠٠١.
٥٣. د. نصر الدين محمد علي، اتجاهات المحاسبة عن أنشطة التحوط ضد المخاطر المصرفية في ظل التغيرات الحديثة في البيئة الاقتصادية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة سوهاج، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٠١.

٥٤. د. نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقي العلمي الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩.
٥٥. د. هاجر محمد مالك والطاهر محمد أحمد علي، جودة الخدمات المصرفية وأثرها على العميل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد (١)، ٢٠١٧.
٥٦. د. هاني حافظ، أساسيات الائتمان المصرفي، ١٦/ ٣/ ٢٠٢٣.
٥٧. د. هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٥٨. د. همت محمد عصام، مشكلات ومخاطر المشتقات المالية وعوامل الحد منها، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، يوليو ٢٠٢١.
٥٩. د. هيثم محمد عبد القادر، السياسات المصرفية للبنوك في ظل مخاطر الائتمان والسيولة، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، عدد مايو ٢٠١٨.
٦٠. وزارة الاستثمار، مركز المديرين، دليل عمل لجان المراجعة، أغسطس ٢٠٠٨.
٦١. د. يحي بيصار، ندوة تعثر الديون في البنوك، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مجلة البنوك، العدد ٢٨، مارس– إبريل ٢٠٠١.

٢– <u>الرسائل الجامعية:</u>

١. بلال درويش وآخر، مخاطر الإدارة الإلكترونية للبنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٢٠.
٢. د. بوسعيد محمد عبد الكريم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣. دينا محمد زكي الصاوي، اقتصاديات المصارف الشاملة وإدارة المخاطر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٤. عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
٥. د. ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ط.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. د. مروة ياسر عبد العزيز، قياس مستوي الإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك التجارية ومحدداته في ضوء لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠١٥.
٧. د. مزنة الباقر علي، تطبيق معايير الجود وأثره في رضا الزبون: دودة الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢١.
٨. د. مهني بشري، أساليب وسياسات إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٠.
٩. د. ميادة بلعايش، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية: دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥.
١٠. هشام يونس، القياس المحاسبي والإفصاح عن المشتقات المالية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٣- القوانين:

- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- القانون العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٨٤.
- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.
- قانون التجارة الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
- الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠.
- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Anne marierperiedcert, Risque et control de risque, economica, paris,1999.
2. Annemarie K. Keinath et all, :"Audit committee responsibilities disclosed since Sarbanes-oxley", the cpa journal, june 2008.
3. Assets and consolidates international norms for Documentary Credits Issue No. 500.
4. Basle Committee on Banking Supervision," Core Principles for Effective Banking supervision، Basel, September 1997, 1998, 1999.

5. Chisholm, Derivatives demystified: a step-by-step guide to forwards, futures, swaps and options, John Wiley & Sons, United Kingdom, Ltd, 2nd ed, 2010.
6. Don M. Chance, Robert Brooks, An Introduction to Derivatives and Risk Management،Cengage Learning, South-Western, USA,, 9th Edition,2013.
7. HabibMahama, et al: "currency option trading practices and the construction and governace of operational risk A caswstudy", accounting auditing & accountability journal, vol.22, no.4, 2007 .
8. Hempel, George. H&Simonson, Donald.G, "Bank financial managent, strategies and techniques for changing Jndustry", John Wiley & sons, Inc, N.Y,1991.
9. Hollis, A,Collins,.w, and kinney, "the discovery and reporting of internal control deficiencies prior to sox mandated audits", journal of accounting and economics, retrieved January, 2010, from: http://papers.ssrn.com.
10. Joel Bessis, Gestion de risque et gestionActif-pasif des banques, Edition Dalloze, paris, 1995.
11. John C. Hull," Options, Futures and Other Derivatives, Pearson Education", Inc., United States of America، 8th Edition.,2012.
12. Johnson & Swieringa, derivatives, hedging and comprehensive income, accounting horizpns, vol.10, no.4, 1996.
13. Kawaller, I.G, 2002-2004،Hedging with swaps: when shortcut accounting cant be applied, bank asset, liability management, vol.19, no. g, june.
14. Lasc, Ias, No 30: Disclosures on the financial statements of bank and similar financial Institutions", London, LASC, Reformatted, 1994.
15. Margot S. Geagon،"Evaluating Earnings Management with Derivatives and the use of Accounting Accruals: A Quasi Experimental Approach", Dissertation Submitted in Partial Fulfillment for the Degree of Doctor of Philosophy Applied

(ISSN: 2537 - 0758)

Management Decision Sciences, Walden University, Washington, US, 2009.

16. Michael Mazur, A closer look al bank audit committees, community, banker, vol 16, No 8, 2007.
17. Reddy, Reforming OTC derivatives markets Observable changes and open issues, Frankfurt Germany: Bernhard Speyer Deutsche Bank, 2013.
18. Ross, Derek, "controlling deeivatives" accountancy, arc,1995.
19. Sanderson, S.M, fixed income markets and their derivatives, working paper, south western college publishing, Cincinnati, ohio, 1997.
20. Sarbanes –oxley, VicNaiker et all, 2009.
21. Schr, Catherine, "the association between stak –price interest rate sensitivity and disclosures about derivatives, 1997.
22. Scott.D. Vandervelde, "An empirical of cobit as an internal control framework for information technology", international journal of accounting information systems, 2007.